المستجدات المتعلقة بزكاة الفطر

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتورة

ولاء عنتر عبد الفتاح محمد

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

القاهرة - جامعة الأزهر

المستجدات المتعلقة بزكاة الفطر
"دراسة فقهية مقارنة"

ولاء عنتر عبد الفتاح محمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الالكتروني: WalaaMohamed.2057@azhar.edu.eg

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام المستحدثة المتعلقة بزكاة الفطر والتي يجهل عن حكمها كثير من الناس ومن هذه الأحكام: توكيل بعض المؤسسات الشرعية بتوزيع الزكاة، والحكم لو دفع المزكي للمؤسسة الزكاة في وقتها ثم تأخرت المؤسسة في توزيعها عن وقتها المحدد شرعًا لعذر أو لغير عذر، والحكم لو قامت المؤسسة بتزويج اليتامى أو علاج الفقراء من مال الزكاة وكذلك لو قامت المؤسسة بصرف أموال الزكاة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب. وكذلك بيان الحكم لو قام الشخص المزكي بدفع ذكاة الفطر عبر وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى بعض ما كتبه الفقهاء عن أحكام الزكاة التي يحتاجها الناس واختلفوا في حكمها. وللتحقق من ذلك اتبعت المنهج الاستقرائي والتتبع لتأصيل المسألة ثم المنهج التحليلي؛ لتحليل المادة العلمية ودراستها، وبيان آراء الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها وتحرير محل النزاع في بعض المسائل الفقهية وترجيح ما ينهض الدليل به. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: جواز توكيل المؤسسات الخيرية في إخراج زكاة الفطر، ولكن الأفضل أن الشخص يخرج زكاته بنفسه ولا يوكل أحد إلا عند الضرورة، وجواز صرف أموال الزكاة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب لما يحقق لهم حياة كريمة في جميع شؤونِهم، بالإضافة إلى جواز إخراج زكاة

الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني باتفاق الفقهاء لجواز التوكيل في الزكاة ولكن الأفضل أن يخرج الشخص زكاته بيده لمستحقيها حتى لا يؤدي التساهل في ذلك إلى اندثار هذه الشعيرة، العظيمة ولا ينبغي أن يلجأ لذلك إلا في حالة الضرورة ويكون ذلك بضوابط.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفطر، المؤسسات الخيرية، وسائل الدفع الإلكتروني، النقود الإلكترونية.

Newly Introduced Issues Related to Zakat Al-Fitr "A Comparative Jurisprudential Study"

Walaa Antar Abdul Fattah Mohamed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email WalaaMohamed.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

The study aims to clarify the newly introduced rulings related to Zakat Al-Fitr, which many people are unaware of. These rulings include: authorizing some legitimate institutions to distribute Zakat, the ruling if the giver (Muzakki) pays Zakat to the institution on time but the institution delays its distribution either with an excuse or without one, and the ruling if the institution uses Zakat funds to marry off or treat orphans and the poor, as well as if the institution spends Zakat funds to aid those affected by natural disasters and wars. Additionally, it discusses the ruling if the giver (Muzakki) pays Zakat Al-Fitr through electronic payment methods, along with some of the rulings on Zakat that people need and on which scholars differ in their opinions. To verify this, an inductive approach was followed, along with a tracking method to establish the issue, then an analytical method to analyze and study the scientific material, clarify the opinions of scholars, their evidence, discuss them, resolve conflicts in some jurisprudential issues, and weigh the evidence. The most important findings include that it is permissible to authorize charitable institutions to pay Zakat

Al-Fitr, but it is better for the individual to pay it personally and delegate someone only when necessary. It is also permissible to spend Zakat funds to aid those affected by natural disasters and wars to provide them with a decent life in all aspects. Additionally, it is permissible to pay Zakat Al-Fitr through electronic payment methods, as scholars agree on the permissibility of delegation in Zakat, but it is better for the individual to pay Zakat directly to its beneficiaries to prevent the disappearance of this great ritual. One should only resort to delegation in case of necessity and under certain conditions.

Keywords: Zakat, Fitr, Charitable Institutions, Electronic Payment Methods, Electronic Money.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وإن من نعمة الله علينا أن هدانا إلى الحق.

فقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾(١).

فكان من جملة ما أتانا وما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراج زكاة الفطر فهي طهرة للصائم من رفثه ولهوه أثناء صيامه، ولما كثر كلام الناس عن كثير مما استحدث من مسائل في زكاة الفطر فأحببت أن أجمع بعض المسائل المعاصرة مثل توكيل بعض المؤسسات الشرعية بتوزيع الزكاة وما يتعلق بها من أحكام، وكذلك بيان الحكم لو قام الشخص المزكي بدفع ذكاة الفطر عبر وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى ما كتبه الفقهاء عن أحكام الزكاة التي يحتاجها الناس واختلفوا في حكمها لأوضح أحكام هذه المسائل في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع من أنه متعلق بإحدى الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده لتحقيق التكافل الاجتماعي، والتراحم بين المسلمين، مع تجدد

(١) سورة الحشر، عجز الآية: ٧.

النوازل والقضايا المعاصرة المتعلقة بها والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الإسهام في التكييف الفقهي للمستجدات المتعلقة بزكاة الفطر.

٢- بيان حكم توكيل المؤسسات والشركات في توزيع زكاة الفطر.

٣- بيان حكم دفع زكاة الفطر عبر التطبيقات المالية الإلكترونية الحديثة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث وجدت بعض الأبحاث التي تحدثت عن بعض أحكام زكاة الفطر ومن أهمها:

بحث بعنوان: (إخراج القيمة في زكاة الفطر بين المانعين والمجيزين – دراسة فقهية مقارنة) – إعداد حمدان بن لافي العنزي المدرس المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية والآداب جامعة الحدود الشمالية. وقد اقتصر الباحث في تناوله لحكم المسألة على بعض المذاهب الفقهية في حين تناولت المسألة بنوع من التفصيل مع بيان أراء جميع المذاهب الفقهية فيها.

بحث بعنوان: (نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لسد حاجة المسلمين، ونظرة معاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم) إعداد الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، أستاذ الفقه وأصوله المشارك –كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بحث مقدم إلى "مؤتمر العمل الخيري الثالث" دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠ يناير ٢٠٠٨م. وقد تناول فيه الباحث حكم نقل الزكاة خارج موضع وجوبها عند المذاهب باختصار دون مناقشة أدلتهم وبيان القول المختار في حين تناولت ذلك بالتفصيل.

وعلى الرغم من وجود أبحاث تحدثت عن أحكام زكاة الفطر ولكني لم أجد بحثًا فقهيًا مقارنًا – على حد علمي– في بعض مستجدات العصر المتعلقة

بزكاة الفطر مثل حكم توكيل بعض المؤسسات الشرعية بتوزيع الزكاة والحكم لو دفع المزكي للمؤسسة الزكاة في وقتها ثم تأخرت المؤسسة في توزيعها عن وقتها المحدد شرعًا لعذر أو لغير عذر، والحكم لو قامت المؤسسة بصرف أموال الزكاة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب. وكذلك بيان الحكم لو قام الشخص المزكي بدفع زكاة الفطر عبر وسائل الدفع الإلكتروني، ولكن وجدت بعض المقالات البحثية والفتاوى الشرعية التي تناولت بعض هذه المسائل فأشرت إليها أثناء البحث.

منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي[١] والتحليلي[٢]، فالاستقراء بتتبع البحوث المتعلقة بموضوع البحث والظواهر المترتبة عليه، ثم المنهج التحليلي وذلك بتحليل المسائل ودراستها ببيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وتحرير محل النزاع في بعض المسائل الفقهية وترجيح ما ينهض الدليل به.

الإجراءات البحثية:

(١) أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

(٢) إذا كانت المسألة متفقًا عليها من الفقهاء ذكرت حكمها ودليلها مع التوثيق، وإذا كانت مختلف فيها ذكرت تحرير محل النزاع وبيان أقوال الفقهاء وما

---

(١) **الاستقراء:** هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية [محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط: الثالثة، ٢٠١٩م/١٤٤١هـ، ص:٧٣].

(٢) **المنهج التحليلي:** هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا، أو تركيبًا أو تقويمًا (فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط: الأولى، مطبعة النجاح الجديدة –الديار البيضاء، دار الفرقان – ذو القعدة ١٤١٧هـ/إبريل ١٩٩٧م، ص٩٦).

ورد عليها من مناقشات إن وجد مع توثيق كل قول من كتب مذهبه ثم بيان القول المختار.

(٣) إذا لم أذكر أحد المذاهب في المسألة فهذا يدل على أنني لم أجد لهم قولاً في المسألة فيما اطلعت عليه من الكتب في المذهب.

(٤) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية ومراعاة ضبطها بالرسم العثماني، مع بيان وجه الدلالة مستعينةً في ذلك بكتب التفسير.

(٥) تخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، ثم بيان وجه الدلالة منها مستعينة بكتب الحديث وعلومه.

(٦) نظرًا لحداثة الموضوع قمت بتوثيق بعض المعلومات التي لم أجدها في الكتب من المواقع الإلكترونية، ثم ذكرت الرابط كاملًا ليسهل الدخول عليه.

(٧) قُمْتُ بعملِ خاتِمَةٍ؛ ضمَّنْتُهَا أَهَمَ النتائجِ والتوصيات التي توصلتُ إليها منْ خِلالِ هذا البحثِ، وذَيَّلْتُ البحثَ بالفهارسَ التي تيسر الاطلاع على البحث.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

مقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياري لهذا الموضوع ومنهجي في إعدادي لهذا الموضوع والإجراءات البحثية التي اتبعتها.

المبحث الأول: زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر

المطلب الثاني: وقت زكاة الفطر وما يتعلق به

المطلب الثالث: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

المطلب الرابع: حكم إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي

المبحث الثاني: توكيل للمؤسسات الخيرية في إخراج زكاة الفطر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التوكيل للمؤسسات الخيرية في إخراج زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر من المزكي للمؤسسة الخيرية. أو تأخير إخراجها من المؤسسة للفقراء.

المطلب الثالث: حكم صرف المؤسسة الزكاة لتزويج وعلاج اليتامى الفقراء.

المطلب الرابع: حكم صرف المؤسسة أموال الزكاة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب.

المبحث الثالث: حكم دفع ذكاة الفطر عبر وسائل الدفع الإلكتروني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وحكم التعامل بالنقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني وكيفية الدفع عن طريقها.

المطلب الثالث: حكم دفع زكاة الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

ثم الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات.

ثم الفهارس العلمية التي تيسر الاطلاع على البحث.

المبحـث الأول

زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام

زكاة الفطر من العبادات التي فرضها الله تعالى لترسـيخ روح التكافـل وبناء علاقات الود والسلام بين أفراد المجتمع الإسلامي وتعمل علـى مكافحـة الفقر والحاجة وتُكَفِّر الخطايا وتدفع البلاء، فهي من الأمور المهمة التي يتساءل كثير من الناس في كل عام عن الأحكام التي تتعلق بها لذلك ذكرت فـي هـذا المبحث بعض الأحكام التي يحتاج كثير من الناس لمعرفة أحكامها، وقد قسـمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر .

المطلب الثاني: وقت زكاة الفطر وما يتعلق به.

المطلب الثالث: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المطلب الرابع: حكم إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي.

المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر:

معنى زكاة الفطر:

الزكاة لغة: هي النماء يقال زكى الزرع يزكو أي نما، وهـي الطهـارة أيضًا ومنها زكاة المال أي طهارته. وسميت الزكاة زكاة لِأَنَّهَا تثمر المَال وتنميه ويطهر بها المرء بالمغفرة[1]. وعليه فإن الزكاة في اللغـة معناهـا: الطهـارة والبركة والزيادة.

(١) محمد بن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: الثالثـة، ج: ١٤، ١٤١٤ هـ، ص ٣٨٥؛ محمّد الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج٣٨، د، ت، ص:٢٢٠.

الفطر لغة: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا. والفطرة بالكسر: هي الخِلْقَة[1].

زكاة الفطر: وتسمى أيضًا بزكاة البدن أو صدقة الفطر، فهي صدقة تجب بالفطر، وهي عبارة عن إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت أو جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه، وقيل: هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة، وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها[2].

حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية إلى أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم يخرجها عن نفسه وعن من تلزمه نفقته مكلفاً أم غير مكلف، صام رمضان أم لم يصم[3].

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، ج: ٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ص: ٧٨١؛ محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، ص: ١٧٤.

(٢) محمد بن الأنصاري (ت: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط: الأولى، سنة: ١٣٥٠هـ، ص: ٧٨؛ محمد قلعجي – حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص: ٢٣٣.

(٣) أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ج: ١، د.ت، ص: ٤٠٦؛ أحمد الأنصاري ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ج: ٦، ٢٠٠٩، ص: ٥؛ عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ج: ٣، د. ت، ص: ٧٩؛ علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج: ٤ د. ت، ص: ٢٣٨؛ جعفر بن الحسن، شرائع=

القول الثاني: ذهب الحنفية على أن زكاة الفطر واجبة بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب؛ فالفرض هو ما ثبت بدليل قطعي أما الواجب هو ما ثبت بدليل ظني[١].

القول الثالث: ذهب بعض المالكية وبعض أهل العراق على إنها سنة [٢].

القول الرابع: ذهب إبراهيم بن عُلَيّة[٣] والأصم[٤] إلى أنها منسوخة بالزكاة[٥].

=الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طبع ونشر إلكترونيًا برعاية وإشراف شبكة الإمامين الحسنين للتراث والفكر الإسلامي، ج: ١، د. ت، ص: ١٧٦؛ أحمد الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، زيدية، مكتبة اليمن، ج: ٥، د. ت، ص: ٧٣.

(١) محمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ج: ٣، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ص: ١٠١؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٠؛ ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٠٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٠؛ ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٠٤.

(٣) **هو:** إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم الأسدي أبو إسحاق بن علية، من أهل الحديث وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل كان يناظر ويقول بخلق القرآن مات سنة ثمان عشرة ومائتين، وذكره أبو العرب في الضعفاء، وقال ابن معين ليس بشيء، حدث عنه بحر بن نصر الخولاني وياسين بن أبي زرارة وقال الخطيب كان أحد المتكلمين [أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط: الثانية، ج: ١، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، ص: ٣٤].

(٤) **هو:** عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول. ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، ذكره عبد الجبار الهمذاني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة.[شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، دار الحديث– القاهرة، ج: ٨، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ص: ١٢٣؛ خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ج: ٣، مايو ٢٠٠٢ م، ص: ٣٢٣].

(٥) الحسين بن محمد المَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، دار هجر، ط: الأولى، ج: ٤، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص: ٣٥٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٠؛ ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٠٤.

سبب الخلاف:

تعارض الآثار في ذلك، فقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(١). وظاهر هذا يقتضي الوجوب، وذهب الغير إلى أنها ليست واجبة بدليل ما روي عن أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، أنه قال: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» (٢)(٣) .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بأن زكاة الفطر فرض بالكتاب والسنة والإجماع:

الدليل من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ ﴾(٤).

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ج: ٢، سنة: ١٤٢٢هـ، ص: ١٣٠، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث: ١٥٠٣.

(٢) محمد بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت، ج: ٤، د. ت، ص: ٨١، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال، حديث: ٢٣٩٤، جاء في [أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب الكويتي، أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط:١، ج: ٢، سنة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥، ص: ٩٧٣]: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عَريب– بالمهملة المفتوحة– ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين".

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٠.

(٤) سورة الأعلى آية: ١٤.

وجه الدلالة من الآية: قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾: هي زكاة الفطر. وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان(١).

الدليل من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وجوبَ صدَقةِ الفِطر وُجوبَ فَرضٍ لا وُجوبَ استحبابْ، وذَلِكَ لقوله: فرض رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم(٣).

الدليل من الإجماع: أجمع العلماء على أن صدقة الفطر فرض على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم(٤).

---

(١) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ج: ٤، ١٤١٥هـ، ص: ٤١٨.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٣٠، سبق تخريجه.

(٣) محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، شرح المصابيح، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ج: ٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ص، ٤٣٠؛ حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ج: ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ص: ٨٢٧.

(٤) ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٠٤؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٧٩؛ محمد بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ، ص: ٤٧.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن صدقة الفطر واجبة بالسنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: يحمل الأمر في الحديث على الوجوب وليس على الفرضية بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب لأن هذا الحديث خبر آحاد فيفيد الظن، كما أنهم قالوا أن لفظ "فُرض" جاء بمعنى قُدر (٢).

نوقش هذا الدليل بأن:

معنى فُرض: لزم ووجب، أما معنى قُدر هذا تأويل خلاف الظاهر فلا يصح (٣).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أن صدقة الفطر سنة بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٣٠، سبق تخريجه.

(٢) المَغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج: ٤، ص:٣٥٠؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٠١.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج ١، د. ت، ص٥٣٧.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٣٠، سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث: "فَرَضَ" بمعنى قَدّر، فلا يدل على الوجوب[١].

نوقش هذا الدليل أيضًا بأن:

معنى فُرض: لزم ووجب، أما معنى قُدر هذا تأويل خلاف الظاهر فلا يصح [٢].

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على أن صدقة الفطر منسوخة بالسنة:

عن قيس بن عبادة أنه قال: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صدقة الفطر كانت واجبة في أول الأمر ثم بعد نزول الزكاة نسخت وأصبحت غير واجبة [٤].

يناقش هذا بأن: الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ؛ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيا لا يُشعر بأنها نسخت فإنه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر. وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع[٥].

---

(١) المَغرِبي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج: ٤، ص:٣٥٠.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج ١، د. ت، ص٥٣٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق. ج: ٤، ص: ٨١، حديث صحيح سبق تخريجه.

(٤) المَغرِبي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج: ٤، ص:٣٥٠.

(٥) المرجع السابق نفسه ونفس الصفحة؛ محمد الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٥٣٧؛ ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٠٤.

المختار من أقوال الفقهاء: بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم صدقة الفطر وما ورد عليها من أدلة ومناقشات يتضح لي رجحان قول الجمهور لقوة ما استدلوا به لأن لفظ " فرض" من ألفاظ الوجوب فيجب حمله على ذلك عند الإطلاق، وأن القول بخلاف ذلك يعتبر قول ضعيف لا يعتد به، ولأن

ذلك يتفق مع إجماع العلماء الذي نقله ابن المنذر والبيهقي(١)، والله أعلم.

حكمة مشروعيتها: شرَّع الله تعالى زكاة الفطر لحكم عديدة، ومن أهمها:

١- امتثال لأمر الله تعالى؛ طاعة وشكر على توفيقه لأدائها وإتمام صيام شهر رمضان المبارك.

٢- تطهير صيام المسلم من أي خلل، فهي تجبر نقصان الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة.

٣- مواساة الأغنياء للفقراء والمساكين في يوم العيد لسد حاجاتهم وإدخال السرور إلى نفوسهم.

وكل هذه المعاني تظهر بوضوح في قول ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٢)(٣).

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٠٤؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٧٩؛؛ ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: ٤٧.

(٢) أبو داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ج: ٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص: ٥٤، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، حديث: ١٦٠٩، جاء في [الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت:٦٥٦هـ)، مختصر سنن أبي داود، ط:١،الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص: ٤٦٩]: حديث حسن.

(٣) أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت، ج: ٣، سنة: ١٩٩٤م، ص: ١٦٠؛ أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٤٠٦.

الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال والصدقة:

الزكاة تعتبر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ولكن قد يختلط على كثير من الناس المقصود من الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام: هل هي زكاة المال فقط أما زكاة الفطر فهي على درجة أقل من زكاة المال، أم هي الزكاة عمومًا وهذه الزكاة تنقسم إلى زكاة مال وزكاة فطر وهما على نفس الدرجة من الوجوب؟ فكان لابد من بيان ذلك من خلال التفرقة بين زكاة الفطر وزكاة المال، وبيان الفرق بينهما وبين الصدقة.

وهذه الفروق تتضح في النقاط التالية:

- بعد الاطلاع تبين أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام يكفر منكرها، ومانعها فاسق قطعاً، وعلى الحاكم المسلم أخذها منه قهراً، فإن أصر على منعها واحتمى بعشيرته قوتل حتى يؤديها لما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[١].
- أما زكاة الفطر فهي ليست ركن وإنما هي دون زكاة المال في الوجوب والمنزلة ولا يكفر منكرها، وتسميتها زكاة مجازًا لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث[٢] .

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ١، ص: ١٤، بَابٌ: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ حديث ٢٥.

(٢) الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر– الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info › ... › الفقه › عبادات › الزكاة تاريخ النشر : ٠٦-٠٢-٢٠٠٧

- زكاة المال فرض بالاتفاق ولم يخالف في ذلك أحد بينما زكاة الفطر فرض على القول المختار[١].
- زكاة المال متعلقة بالمال بينما زكاة الفطر متعلقة بالأبدان[٢].
- زكاة المال تصح في أي وقت في السنة بمجرد حلول الحول على المال المدخر إذا بلغ النصاب، بينما زكاة الفطر لا تصح إلا في شهر رمضان.
- زكاة المال طريقها طريق العبادات المحضة، بينما زكاة الفطر فهي عبادة تابعة للنفقة[٣]، فالإنسان الذي توافرت فيه شروط وجوب زكاة المال – وهي بلوغ النصاب ومرور الحول– فإنه يؤديها عن نفسه ولا يلتزم بأدائها شخص عن غيره بخلاف زكاة الفطر فإن الشخص الذي توافرت فيه شروط الوجوب –الإسلام والقدرة على أدائها– يؤديها عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته فزكاة الفطر تابعة للنفقة.
- مقدار النصاب الذي تجب به زكاة المال حوالي خمس وثمانون جرام من الذهب الخالص بينما نصاب زكاة الفطر هو اذا ملك المسلم ما يزيد عن قوت يومه.

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ج: ٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، ص: ٢؛ المبحث الأول" حكم زكاة الفطر" من البحث.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٢٣٣؛ الحاجّة عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص: ٢٩٨.

(٣) أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، شرح الرسالة، ابن حزم، ط: الأولى، ج: ٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص: ٦٠.

- أما الصدقة فهي العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله تعالى، فهي مستحبة لما فيها من تأليف القلوب(١)، وبذلك تختلف الصدقة عن الزكاة حيث إنها ليست فرض ولا واجبة كما أنها لا يشترط لها نصاب ولا مرور حول ولا مقدار معين ولا تجب في وقت معين ولا تصرف لأشخاص معينة إنما هي تطوع وتصح في أي وقت ويجوز إعطائها لأي شخص حتى لو كان ممن تلزمه نفقته كالأبناء والوالدين.

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفِطر على من توافر فيه شرطين وهما: الإسلام واليسار(٢).

أما اشتراط الإسلام: فذلك لما رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم سواء كان حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا(٤)، فاشتراط

---

(١) علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص: ١٣٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٠٢؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤١.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: ٢، د. ت، ص: ٦٧٨، باب زكاة الفطر على المسلمين...، حديث: ٩٨٤.

(٤) أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: الثالثة، ج: ٦، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص: ١٩٣.

الإسلام هنا لأن زكاة الفطر عبادة ولا تجب العبادة إلا على من كان هو أهلًا لثوابها، وهو المسلم.

وأما اشتراط اليسار: حتى يكون قادرًا على أداء الزكاة ولكن اختلف الفقهاء في حد اليسار هنا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية إلى أنه لا يشترط نصابًا ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدى في الفطرة فان لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر [(١)].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنها لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه، ولا تجب على من تجوز له الصدقة، لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب زكاة الفطر على من يملك ما يزيد عن قوت يومه ولا تجب على من لم يفضل عن قوته شيء ولا يشترط ملك نصاب بالسنة والمعقول:

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤١؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ج: ٣، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م، ص: ٢٥٧؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١١٣؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د. ت، ص: ٢١٢؛ ابن حزم، المحلى، ج: ٦، ص: ١٤١؛ جعفربن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال، مرجع سابق، ج: ١، ص: ١٧٦؛ أحمد الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – زيدية – مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٧٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٠٢؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤١.

الدليل من السنة: واستدلّوا على ذلك بحديث النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغْنِيه، فإنما يَسْتكثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهنم"، فقالوا: يا رسـولَ الله، وما يُغنيه؟ قال: "قَدْرَ ما يُغدَيه ويُعشِّيه»(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنّ حد الغنيّ هو الـذي لديـه قُوت يومه(٢)، فإن امتلك ما زاد عن قوت يومه وَجَبت عليه زكاة الفطر .

الدليل من المعقول:

لأن الفقير من أهل الطهارة، ولأنه واجد فضلة عن قوت يومه فوجب أن يلزمه إخراجها قياسًا على من معه نصاب (٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل باشتراط النصـاب بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على اشتراط الغنى لوجوب زكـاة الفطر، والغنى يقدر شرعًا بملك النصاب أو ما في قيمته من العروض أو غيرها فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين(٥).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٧٢، باب: مـن يعطـى مـن الصدقة، وحدُّ الغنى، حديث: ١٦٢٩، جاء في[ـ أبو حذيفة، نبيل بن منصور الكـويتي، أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، مرجع سابق(٧/ ٥٠٦٩)]: حديث صحيح.

(٢) ابن الملك، شرح المصابيح لابن الملك، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٤٩.

(٣) القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخـلاف دار ابن حزم، ط: الأولى، ج: ١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص: ٤١٥.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١١٢، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنـى، حديث: ١٤٢٦.

(٥) أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ج: ١، سنة: ١٣٢٢هـ.، ص: ١٣٢.

يناقش هذا الدليل بأنه: لا يدل الحديث على ما تزعمون لأنه يحمل على زكاة المال[١].

الدليل من المعقول: أن الفقير محل الصرف إليه فلا يجب عليه الأداء كالذي لا يملك إلا قوت يومه وهذا؛ لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان اشتغالا بما لا يفيد وحديث ابن عمر – رضي الله عنه – محمول على الندب فإنه قال في آخره «أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيعطيه الله أفضل مما أعطى»[٢].

يناقش هذا الدليل: أن هذا مخالف لما دل عليه حديث ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[٣]. فزكاة الفطر فرض على كل مسلم ويدخل فيه الغني والفقير طالما أن الفقير يملك ما يزيد عن قوت يومه أما إذا لم يملك ما يفيض عن قوت يومه فلا تلزمه لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها من مناقشة يتبين أن القول المختار هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، ولأن الفقير من أهل الطهارة فهو يحتاج أيضًا للطهارة من اللغو والذنوب وهي العلة التي من أجلها شرعت زكاة الفطر طالما أنه يملك ما يفيض عن قوت يومه ويدخل في ذلك أيضًا إذا كان إنسان فقيرًا لا يملك شيئًا ولكن بعد ما أعطاه كثير من الناس زكاة فطرهم فسد حاجته وفاض من هذا الفقير شيء عن حاجته الاصلية وجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من يعول، أما إذا لم يجد ما يسد به حاجته ولا

---

(١) محمد التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطابع الرياض – الرياض، ط: الأولى، د، ت، ص: ٧٤١.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٠٢.

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/ ٦٧٨، سبق تخريجه.

حاجة من يعول أو لا يملك ما يفيض عن قوت يومه ففي هذه الحالة تسقط عنه زكاة الفطر ولا تلزمه لأنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت زكاة الفطر وما يتعلق به:

زكاة الفطر هي عبادة مقدرة بوقت محدد فكان لابد من أدائها في ذلك الوقت المحدد، وقد اختلف الفقهاء في بداية وقت وجوبها، وفي نهاية وقتها، وفي جواز تعجيلها عن أول وقتها أم لا، وجواز تأخيرها عن آخر وقتها أم لا فلبيان لذلك قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: أول وقت وجوب زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في تحديد أول وقت وجوب إخراج زكاة الفطر إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة[١] والشافعي في الجديد[٢] وأشهب من المالكية[٣] إلى أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعي في القديم[٦] والظاهرية[٧] والإمامية[٨] الزيدية[٩] إلى: أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد .

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٩.

(٢) الروياني، بن إسماعيل(ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، دار الكتب العلمية ط١، ج: ٣، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٠٨.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٤.

(٦) شمس الدين، محمد الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ج: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص: ١١١.

(٧) ابن حزم، المحلي بالآثار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٤٢.

(٨) جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ١/ ١٧٩.

(٩) الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٤.

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في سبب الوجوب وهو الفطرُ؛ فمَنْ جَعَلَه الفِطْرَ المعتادَ في سائرِ الشهرِ فيكونُ الوجوبُ بغروب الشمس وهو وقتُ الفطر مِنْ رمضان، ومَنْ جَعَلَه الفِطْرَ الطارئَ بعده قال بأنَّ طلوعَ فجرِ يوم العيد هو سببُ الوجوب، أو بعبارةٍ أخرى: هل هي تعتبر عبادة متعلقة بيوم العيد، أم بخروج شهر رمضان[1]؟

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن أول وقت وجوب إخراج الزكاة هو غروب آخر يوم من شهر رمضان بالسنة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ زكاة الفطر أُضيفت إلى الفِطر، فوَجَبت بتحقُّق الفطر وهو غروب آخر يوم من شهر رمضان[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الأول على أن أول وقت وجوب إخراج الزكاة هو طلوع فجر يوم العيد بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: صَدَقَةُ الْفِطْرِ[4].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٤.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٥٤، سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٩.

(٤) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ج: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤، ص: ٨٩، كتاب زكاة الفطر، حديث: ٢١٣٣، جاء في [ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ج: ١، ١٤١٠هـ-/ ١٩٨٩م، ص: ٣١٣]: "وفي إسناده أبو معشر المديني وهو ضعيف.

وجه الدلالة من الحديث: أضاف الإغناء في الحديث إلى يوم العيد والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، فدلّ هذا على أنها تجب بطلوع الفجر(١).

الدليل من المعقول: أن زكاة الفطر قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد قياسًا على الأضحية(٢).

نوقش هذا الدليل بأن: هذا قياس مع الفارق فالأضحية لا تتعلق بطلوع الفجر فوقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر ولا هي تشبه ما نحن فيه(٣).

القول المختار:

بعد النظر لأقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن المختار من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل بأن وقت وجوب زكاة الفِطر هو غُروب شمس آخر يوم من شهر رمضان؛ لأن سبب وجوب زكاة الفِطر هو الفطر بدليل اضافتها إليه، وأول فِطر يقع عن جميع شهر رمضان هو غُروب شمس آخر يوم من رمضان، والله أعلم.

يبنى على تحديد أول وقت وجوب الزكاة مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الزكاة على من مات أو أعسر بعد مغرب آخر يوم من رمضان وقبل فجر العيد:

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٣/ ١٠٨؛ ابن حزم، المحلي بالاثار، مرجع سابق، ٢٦٥/٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٠٨/٣؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٨٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٩؛ شمس الدين، محمد الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١١١.

أقول في هذه المسألة بناء على تحديد أول وقت وجوب الزكاة: أن من مات أو أعسر قبل غروب شمس آخر يوم رمضان فليس عليه زكاة فطر بالاتفاق، أما من مات أو أعسر بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل فجر يوم العيد فعليه زكاة عند الحنابلة[١] والشافعي في الجديد[٢] وأشهب من المالكية[٣] لأن زكاة الفطر عندهم تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان. وليس عليه زكاة عند الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعي في القديم[٦] والظاهرية[٧] والإمامية[٨] الزيدية[٩] لأن زكاة الفطر عندهم تجب بطلوع فجر يوم العيد .

المسألة الثانية: حكم الزكاة على المولود الذي ولد بعد مغرب آخر يوم من رمضان وقبل فجر العيد: أقول في هذه المسألة أيضًا بناء على تحديد أول وقت وجوب الزكاة:

إذا ولد الجنين قبل غروب شمس آخر يوم رمضان فعليه زكاة بالاتفاق.

وإذا ولد الجنين بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل طلوع فجر يوم العيد فليس عليه زكاة عند الحنابلة[١٠] والشافعي في الجديد[١١] وأشهب من

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٩.
(٢) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٢٠٩.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٤.
(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٠٨
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٤.
(٦) شمس الدين، الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، : ٢/ ١١١.
(٧) ابن حزم، المحلي بالاثار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٤٢.
(٨) جعفربن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع، ج ١، ص ١٧٩.
(٩) الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- زيدية، مرجع سابق،٥/ ٧٤.
(١٠) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٩
(١١) الروياني، بحر المذهب، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٢٠٩.

المالكية[١] لأن زكاة الفطر عندهم تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان. وعليه زكاة عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعي في القديم[٤] والظاهرية[٥] والإمامية[٦] الزيدية[٧] لأن زكاة الفطر عندهم تجب بطلوع فجر يوم العيد .

حكم زكاة الفطر على الجنين إذا لم يولد وقت وجوب الزكاة وظل جنينًا:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨] والمالكية[٩] الشافعية[١٠] إلى أنه لا زكاة على الجنين ولا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، وقال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وقال الحنابلة أن زكاة الفطر على الجنين لا تجب ولكنها مستحبة، فلا تجب لأن هذا حكم من أحكام الدنيا، فلم يتعلق به كبقية

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٠٨

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٤.

(٤) شمس الدين، الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٢/ ١١١.

(٥) ابن حزم، المحلي بالاثار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٤٢.

(٦) جعفربن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع، ج ١، ص ١٧٩.

(٧) الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – زيدية، مرجع سابق، ٥/ ٧٤.

(٨) محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ج: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص: ٣٣٦.

(٩) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٥٧.

(١٠) ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٣٩.

الأحكام ولأنه لا حكم له قبل ظهوره. ولكنها مستحبة لأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع[١].

القول الثاني: ذهب ابن حزم[٢] إلى وجوبها عن الجنين إذا أكمل في بطن أمه أربعة أشهر، **واستدل ابن حزم على ذلك بما يلي:**

ما رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الجنين يقع عليه اسم الصغير، وكل حكم وجب على الصغير فهو واجب على الجنين فيجب أن تؤدى عنه الزكاة.

نوقش هذا الدليل بأن: ما ذكره ابن حزم من دخول الجنين في قوله " الصغير والكبير" هذا غير صحيح لأن هذا اللفظ لا يفهم منه إلا الموجودين في الدنيا أما الجنين فهو في حكم المعدوم[٤].

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول المختار هو قول الجمهور القائل بعدم وجوب زكاة الفطر على الجنين لأن الحمل لا يُعلم وأن ثبوت الميراث أو الوصية له فإنهما لا يصبحوا من حقه إلا بعد أن يولد ويظهر وجوده، وأن ما نقل عن عثمان فلا يحمل إلا على الاستحباب، والله أعلم.

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٩؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ج: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص: ٤١٣؛ شمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط: الأولى، ج: ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص: ٥٤٧.

(٢) ابن حزم، المحلي بالاثار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٤.

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/ ٦٧٨، سبق تخريجه.

(٤) ابو الفضل زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، ج: ٤، د. ت، ص:٦٠.

الفرع الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر قبل الوقت المحدد شرعًا:

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر قبل الوقت المحدد شرعًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تعجيل زكاة الفطر وهو قول المالكية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] إلا أن المالكية والحنابلة أجازوا تقديمها على العيد بيوم أو يومين.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤]، وقول للحنفية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦] والزيدية[٧] إلى: جواز إخراجها من أول شهر رمضان.

القول الثالث: ذهب الحنفية[٨] إلى: جواز تعجيلها مطلقًا.

---

(١) أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ج: ١، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص: ٣٤٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٩؛ محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الرامينى (ت: ٧٦٣هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ج: ٤، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، ص: ٢٢٨.

(٣) ابن حزم، المحلي بالاثار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٤٥.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٦٠.

(٥) محمد بن علي علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط١، ج: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص: ١٤٠؛ محمد، شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج: ٢، د. ت، ص: ٢٢٩.

(٦) محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ٤/ ٢٢٩.

(٧) الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٥.

(٨) علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مرجع سابق، ١/ ١٤٠.

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بجوز إخراج زكـــاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن ابن عمر نقل إلينا فعل الصحابة – رضـــي الله عنهم – بصيغة الجمع في قوله " يعطون" فدل على إجماعهم على ذلك(٢).

الدليل من المعقول: أن إخراج الزكاة قبل العيد بيوم أو يـــومين لا يخـــل بالمقصود من حكمة تشريع زكاة الفطر، فالغالب أنها تبقى كلها أو بعضها إلـــى يوم العيد فيتحقق إغناء الفقير في يوم العيد، بخلاف ما إذا كان إخراجهـــا قبـــل العيد بفترة كبيرة فإن ذلك يتسبب في فنائها قبل يوم العيد، فلا يحقق إغناء الفقير في العيد(٣).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل جواز إخراجها من بداية شهر رمضان بالقياس:

أن زكاة الفطر تتعلق بسببين: الصوم، والإفطار في آخر الشـــهر، فـــإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، ولا يجوز قبلهما، قياسًا على زكاة المـــال في إخراجها قبل الحول وبعد ملك النصاب(٤).

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢/ ١٣٢، باب: صدقة الفطر علـــى الحـــر..، حـــديث ١٥١١.

(٢) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٥٣٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٩٠.

(٤) أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـــ)، البيان في مـــذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ج: ٣، ١٤٢١ هـــ- ٢٠٠٠ م، ص: ٣٦٧.

نوقش هذا الدليل بأنه: قياس مع الفارق لأن سبب وجوب زكاة المال هو ملك النصاب فإذا ملك النصاب جاز له إخراج الزكاة لذلك جاز التعجيل قبل الحول، أما زكاة الفطر فسبب وجوبها هو الفطر بدليل إضافتها إليه فلا يجوز إخراج الزكاة قبل وجود السبب [١].

دليل القول الثالث: أنه وُجِدَ سبب الوجوب – وهو رأسٌ يمونه ويلي عليه– والتعجيل بعد وجودِ سبب الوجوب جائزٌ شرعًا كتعجيل زكاة المال[٢].

ويناقش هذا الدليل بأن: سبب وجوب الزكاة هو الفطر بدليل إضافتها إليه، وأن الحكمة من هذه الزكاة هو إغناء الفقير في يوم العيد، وقياسها على زكاة المال قياسٌ مع الفارق؛ لثبوت السبب فيها، ووقوع التعجيل بعد السبب، بخلاف زكاة الفطر[٣].

القول المختار:

بعد النظر لأقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي رجحان القول الأول القائل بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل العيد بأكثر من يومين؛ لإجماع الصحابة على جواز ذلك ولأنه لا يؤثر على الحكمة التي شرعت من أجلها الزكاة وهي إغناء الفقراء في ذلك اليوم. أما إذا كان المزكي لا يخرجها بنفسه ولكن يخرجها عن طريق وكيل فإنه يجوز له أن يدفعها للوكيل قبل ذلك الوقت حتى لو كان الوقت المعجل فترة طويلة وذلك لأن اعطاء المزكي الزكاة

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٩٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٧٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٩٠؛ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط: الأولى، د. ت، ص:٢٦٩.

للوكيل لا يعتبر إخراج للزكاة ولكن إخراج الزكاة يكون بإخراج الزكاة من الوكيل للمستحقين وهذا لا يكون إلا في الوقت المحدد شرعًا، والله أعلم.

الفرع الثالث: آخر وقت الزكاة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى أن آخر وقت لإخراج زكاة الفطر الذي يحرم بعده هو غروب شمس يوم الفطر ومن الأفضل إخراجها قبل صلاة العيد، ويحرم بعد يوم الفطر(١).

القول الثاني: ذهب الظاهرية والشوكاني وابن القيم وغيرهم إلى أن آخر وقت لإخراج زكاة الفطر هو صلاة العيد وإذا أخرها إلى ما بعد صلاة العيد فلا تجزأه عن زكاة الفطر ولكن تحتسب له صدقة(٢).

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى أن وقت أداء زكاة الفطر مُوَسَّعٌ والأمر بأدائها غيرُ مقيدٍ بوقتٍ، ففي أي وقتٍ أخرجها أعتبر فعله أداءً وليس قضاءً" (٣).

---

(١) أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، ط: الأولى، ج: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص: ٤٨٩؛ أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٣/ ٣٦٨؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٨٨؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط:٧، ج: ١، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ص، ٢٠٢؛ الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – زيدية، مرجع سابق، ٥/ ٧٤.

(٢) ابن حزم، المحلي بالآثار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٤٤؛ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ج: ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص: ٢١٨؛ محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ج: ٢، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ص: ٢١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٧٤.

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بأن آخر وقتها هـو صلاة العيد بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَـاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله "فهي صدقة" يدل علـى فـوات زكـاة الفطر بفوات الصلاة وأنها قد خرجت على ماهيتها فدل ذلك على أن آخر وقتها هو صلاة العيد(٢).

نوقش هذا الدليل بأن: الأمر هنا للاستحباب، لصدق اليوم علـى جميـع النهار ويستدل به على أنه يكره تأخيرها(٣).

الدليل من المعقـول: أن المقصود من الزكاة هو الإغناء عـن الطـواف والطلب في هذا اليوم، وأنها تقدم للفقير ليأكل منها من أول اليوم، فمتى أخرهـا لم يحصل إغناؤهم في جميع اليوم(٤).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن آخر وقتها هو غروب شمس يوم العيد بالسنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، ج: ٣، ص: ٥٤،سبق تخريجه.

(٢) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٣٥٥.

(٣) محمَّد الخَضِر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، كوثر المعاني الدراري فـي كشـف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولـى، ج: ١٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص: ٤٧٥.

(٤) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٥٧؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٨.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: صَدَقَةُ الْفِطْرِ[1].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث جاء بلفظ "اليوم" وهو يطلق على جميع النهار فدل على أن إخراج الزكاة جاز في اليوم كله[2].

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن وقت زكاة الفطر موسع وليس له آخر بالمعقول: إن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين وإنما يتعين بتعيينه فعلا، أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، والعشر، والكفارات وغير ذلك وفي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة[3].

القول المختار: بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن المختار هو قول الجمهور القائل بأن آخر وقت زكاة الفطر هو غروب شمس يوم العيد ويسن إخراجها قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بدون عذر، وذلك لقوة أدلتهم ولأن المقصود منها اغناء الفقراء عن الطلب في ذلك اليوم وهذا يتحقق بإخراجها في يوم العيد حتى لو كان بعد الصلاة والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم إخراج زكاة الفطر بعد الوقت المحدد شرعًا:

تأخير إخراج زكاة الفطر بعد الوقت المحدد شرعًا قد يكون بعذر أو بغير عذر.

---

(١) سنن الدارقطني، مرجع سابق (٣/ ٨٩)، سبق تخريجه.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٩/ ١٥٢؛ أبو الحسين يحيى ابن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٣٦٨/٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٧٤.

أولاً: حكم إخراج زكاة الفطر بعد الوقت المحدد شرعًا بدون عذر:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والحسن بن زياد من الحنفية إلى أنه يحرم تأخير إخراج زكاة الفطر عن وقتها المحـــدد شرعًا، فإذا أخرها عن وقتها من باب التفريط وبدون عذر حتـــى خـــرج ذلـــك الوقت فيكون آثمًا وعليه التوبة والقضاء ولم تسقط عنه ويجب عليه أدائها فـــي أي وقت ويكون قضاءً؛ لأنها حق مالي وجب عليه وتمكن من أدائه فصار دينًا في ذمته فلا يسقط عنه بفوات ذلك الوقت(١).

وذلك خلافًا للحنفية الذين قالوا أن إخراج زكاة الفطر بعد يوم العيد يعتبر أداء وليس قضاء بناء على قولهم أن أداء زكاة الفطر مُوَسَّعٌ؛ وأن الأمر بأدائها غيرُ مقيدٍ بوقتٍ محدد (٢).

والمختار هو قول الجمهور وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْـــوِ وَالرَّفَـــثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَـــنْ أَدَّاهَـــا بَعْـــدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ(٣). دل هذا الحديث على ان زكاة الفطر لهـــا وقت محدد وأن قت أدائها غير موسع، فإذا لم يؤدها في وقتها كان آثمًا لتقصيره

---

(١) محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـــ)، الشرح الكبيـــر للشـــيخ الـــدردير وحاشـــية الدسوقي، دار الفكر، ج: ١، ص: ٥٠٨؛ شمس الدين، محمد الشربيني، مغني المحتـــاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١١٢؛ ابن قدامة، المغنـــي، ٨٨/٣؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـــ)، كشاف القنـــاع عـــن مـــتن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج: ٢، د. ت، ص: ٢٥٢؛ ابن حزم، المحلي بالآثار، ج ٧، ص ٤٤٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٧٤.

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٥٤، سبق تخريجه.

في أداء العبادة. وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يؤيد ذلك: " فمن أخرها عن وقتها بلا عذر فإنه يأثم ويلزمه إخراجها قضاء، وهي صدقة من الصدقات"(١).

ثانيًا: حكم إخراج زكاة الفطر بعد الوقت المحدد شرعًا عند وجود عذر:

أما إذا كان تأخير إخراج زكاة الفطر لعذر كنسيان، أو عدم وجود مستحق للزكاة في هذا الوقت، أو وكَّل إنسان لإخراج الزكاة عنه ثم تبين أن وكيله لم يخرجها في وقتها، أو غير ذلك من الأعذار؛ فعندئذ يقضيها وليس عليه إثم حتى لو كان بعد العيد(٢)، قياسًا على الصلاة بجامع أن كل منهما عبادة لها وقت محدد فلا تسقط بخروج وقتها لقول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"(٣).

المطلب الثالث: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر:

لما كانت حاجة الفقير لم تقتصر على السلع الغذائية وحدها بل تنوعت حاجته لتشمل المأكل والملبس والمسكن وغيرهم مما اضطره ذلك إلى بيع السلع الغذائية التي يحصل عليها من زكاة الفطر للحصول على أموالاً فتلبى بها طلباتهم فكانت حاجة الفقير للمال أكثر من غيره لهذا السبب اتجه كثير من المسلمين في الآونة الأخيرة في كثير من البلاد الإسلامية إلى إخراج زكاة الفطر أموالاً؛ فكان لابد من بيان أقوال الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا، فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) اللجنة الدائمة، فتاوى-٢، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض، ٨/ ٢٧٤.

(٢) محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة، ج: ١٨، ١٤١٣ه، ص: ٢٧١.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ١، ص: ١٢٣، باب من نسي صلاة..، حديث: ٥٩٧.

اتفق الفقهاء على أن إخراج زكاة الفطر من أنواع الأطعمة التي ذكـرت في الأحاديث من التمر والشعير و الأقط والزبيب[١] منه حديث مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ، عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَـا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَـعِيرٍ، أَوْ صَـاعًا مِـنْ أَقِطٍ»[٢] واختلف الفقهاء في إخراج القيمة، وكان هذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧] إلى: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

القول الثاني: ذهب الحنفية [٨] وعمـر بـن عبـد العزيـز[٩] والحسـن البصري[١٠] وغيرهم إلى: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مُطْلَقًا.

---

(١) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: ٤٥.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/ ٦٧٩، باب زكاة الفطر على المسلمين، حديث٩٨٥.

(٣) مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ)، المدونـة، دار الكتـب العلميـة، ط١، ج: ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص٣٩٢.

(٤) شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٢/ ١١٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٧.

(٦) ابن حزم، المحلي بالآثار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٣٠.

(٧) الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – زيدية، ج ٥، ص ٩٠.

(٨) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٠٧؛ أبو بكر بـن أبـي شـيبة(ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ج: ٢، ١٤٠٩هـ، ص: ٣٩٨.

(٩) عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ»[مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٣٩٨].

(١٠) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ» [مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٣٩٨].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية[١] ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] إلى: أن الأصل هو عدم جواز دفع القيمة في زكاة الفطر ولكن تجوز عند الحاجة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز القيمة بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: قال ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من هذه الأصناف المذكورة في الحديث، وهي مختلفة القيمة فدل ذلك على أن العبرة ليست بقيمة الأصناف ولكن العبرة بالأصناف نفسها فيجب الاقتصار على هذه الأصناف ولا يجوز مخالفتها[٤].

ونوقش هذا الدليل بأن: الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الأطعمة لأن النقود كانت نادرة عند العرب، كما أن النص على ما ذكر في الحديث من الحنطة والشعير لا يدل على أنها المقصودة دون غيرها، ولكن نص عليهم لسببين: الأول أن احتياج الفقراء في ذلك الوقت كان لهذه الأقوات وليس

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٧.

(٢) تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ج: ٤، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ص: ١٨٨.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢/ ١٣٠، باب: صدقة الفطر على العبد..، حديث: ١٥٠٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٧.

للمال، كما أن البيع في ذلك الوقت كان بهذه الأقوات، فأما الآن البيـــع يجـــرى بالنقود(١).

ويجاب عن ذلك بأن: على فرض أن الأصناف التي ذكرت في الحـــديث ليست هي المقصودة دون غيرها، ولكنها أولى من غيرها مالم يوجد مانع فـــي أدائها.

الدليل من المعقول: أن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيـــراً أعطاها له فلم يظهر الإعطاء بين الناس ويكون في الخفاء مما قد يؤدي ذلك إلى إخفاء زكاة الفطر ثم اندثارها بمرور الزمن (٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز دفع القيمـــة بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَقَالَ يُوسُفُ بْـــنُ مُوسَـــى: صَدَقَةُ الْفِطْرِ(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فـــي هـــذا الحديث بإغناء الفقراء حتى يعم السرور على جميع الناس، وهذا الإغناء يكـــون بالمال؛ لأن المال هو الذي يقضي به حوائجهم(٤)، فدل ذلك على جـــواز دفـــع القيمة في زكاة الفطر.

ويناقش هذا الحديث بأن: الحديث ضعيف، وأن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضًا.

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٠٧.

(٢) المرجع السابق ص: ٢٧٨.

(٣) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٨٩/٣، سبق تخريجه.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٧٣.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بعدم جواز دفع القيمة إلا عند الضرورة والحاجه بما استدل به القول القائل بعدم الجواز واضاف إليه ما يدل على الجواز عند المصلحة والضرورة من المعقول:

أن المقصود بزكاة الفطر دفع حاجة الفقير، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال(١).

كما أن الضرورة قد تتطلب دفع القيمة مثل أن يكون المزكي في مكان لا يستطيع أن يحصل فيه على الأقوات ليخرجها أو تضطره ظروفه وضيق وقته على أن يرسل القيمة للجمعيات المختصة بجمع الزكاة لتقوم هي بتوزيعها أو أن الفقير هو الذي يطلب أن يأخذها أموال لسد حاجته من مأكل أو ملبس أو سائر متطلبات الحياه فهو أدرى بحاجته، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل؛ فلا بأس به، مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها"(٢).

وقد سُئِلَ أحمد، عن رجل باع ثمرة نخله. قال: عشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمرا، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيمة عند الضرورة(٣).

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج: ٢٥، ص: ٨٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٨٧.

المختار من أقوال الفقهاء:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن المختار والأولى بالقبول هو القول الثالث القائل بأن الواجب عدم إخراج القيمة إلا في حالة الضرورة؛ فعدم جواز اخراج القيمة امتثالًا لأمر الرسول وحفاظًا على شعائر الإسلام، ولأن زكاة كل نوع مِن أنواع الأموال تُخرج مِن جنسه؛ فكذلك زكاة الفطر تخرج مِن جنس القوت، إلا أن الضرورة والحاجة قد تستدعي إخراج القيمة مثل أن يكون المستحقون للزكاة في حاجة إلى المال نظراً لتنوع حاجة الفقير فهو أدرى بحاجته من غيره، ومما يؤيد ذلك عدم وجود نص صريح يمنع من إخراج القيمة، وكذلك ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة " جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة، كأن يشق عليهم أخذها من عين المال؛ لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن"(١).

المطلب الرابع: حكم إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي:

انتشار الفقر في البلاد أصبح أمرًا طبيعيًا بسبب الكوارث الاقتصادية أو عدم وجود فرص عمل أو العجز والمرض فبسبب كل ذلك قد يتحول الإنسان ما بين عشية وضحاها من غني إلى فقير، وقد عاش الفقراء في حالة من العوز والحاجة فلما كانت درجة الفقر والحاجة تختلف من شخص لآخر ومن بلد لبلد؛ فقد تقتضي الحاجة إخراج زكاة الفطر في بلد غير التي يعيش فيها المزكي لكون فقراء البلد البعيدة أشد حاجة من فقراء البلد التي يعيش فيها المزكي أو أن يكون

(١) اللجنة الدائمة، فتاوى- ٢، مرجع سابق، ج: ٨، ص: ٨.

لصاحب الزكاة أقارب فقراء يعيشون في بلد بعيدة عن البلد التي يعيش فيها المزكي بالرغم من وجود فقراء محتاجين في بلده ولكن دفع الزكاة لأقاربه أفضل لأنها صدقة وصلة رحم أيضًا فهل يجوز إخراج زكاة الفطر في البلد البعيدة أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن إخراج زكاة الفطر في بلد المزكي أفضل من غيرها، وكذلك اتفقوا على جواز نقلها إذا كان فقراء أهل البلد البعيدة أشد حاجة من فقراء أهل بلد المزكي واستغنى عنها أهل البلد التي يعيش فيها المزكي لأن المقصود من الزكاة سدُّ حاجةِ الفقير، فمن كان أحْوَجَ كان أولى[١]، ولكنهم اختلفوا في جواز نقلها إذا احتاجها فقراء البلد التي يعيش فيها المزكي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والإمامية[٥] إلى: أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي .

---

(١) أبو عُبيد القاسم الهروي البغدادي(ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، دار الفكر. – بيروت، د: ت، ص: ٧١٠؛ أبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مرجع سابق، ١٣٢/١؛ ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، مرجع سابق، ٤٩٤/١؛ زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج: ١، د. ت، ص: ٤٠٣؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/ ٥٠٢؛ جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ١/ ١٧٠.

(٢) ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٤٩٤.

(٣) شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق،٤/ ١٩١.

(٤) منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢٦٣.

(٥) جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٠.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١] إلى أنه يكره إخراج الزكاة في غير بلد المزكي.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز إخراج الزكاة في غير بلد المزكي إذا احتاجها فقراء بلد المزكي بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث فيه استدلال على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المزكي[٣].

الدليل من المعقول: أن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز مع الكراهة بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا

(١) زين الدين ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ج: ٢، د. ت، ص: ٢٦٩.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥١/١، باب الدعاء إلى الشهادتين...، حديث: ٣١.

(٣) أبو محمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: ٨، د. ت، ص: ٢٣٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٥٠١.

تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن الضمير في قوله (فقرائهم)، يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم[2].

أجيب على ذلك بأن: لا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين؛ لأن معاذا لم يكن مبعوثًا إلى جميع المسلمين، وإنما كان مبعوثًا إلى اليمن خاصة، وإنما أمر بأخذ الصدقة ثم ردها عليهم[3].

الدليل من المعقول: أن إخراج الزكاة لفقراء بلدة غير بلدة المزكي يجزئه لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين[4].

القول المختار: المختار من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي عند عدم وجود ضرورة ولا مصلحة تقتضي ذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشتهم لأدلة الأخرين كما أن هذا يحقق الاكتفاء الذاتي للبلاد.

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥١/١، سبق تخريجه.

(٢) بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ٨، ص: ٢٣٦.

(٣) سليمان بن عمر الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، ج: ٤، د. ت، ص: ١٠٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٥٠١.

المبحث الثاني

توكيل المؤسسات الخيرية في إخراج زكاة الفطر

المؤسسات الخيرية لا تعتبر من مصارف الزكاة فلا يجوز إعطاء الزكاة لها على إنها أحد المستحقين للزكاة ولكن هل يجوز للمزكي أن يوكل أحد المؤسسات الخيرية لتوزيع زكاة الفطر على المستحقين؟ وإذا كان ذلك جائزًا فقد يتساءل البعض عن بعض الأمور التي تتعلق بهذا الحكم لذا قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم توكيل المؤسسات الخيرية في إخراج زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر من المزكي للمؤسسة الخيرية، أو تأخير إخراجها من المؤسسة للفقراء.

المطلب الثالث: حكم صرف المؤسسة الزكاة لتزويج وعلاج اليتامى الفقراء.

المطلب الرابع: حكم صرف المؤسسة أموال الزكاة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب.

المطلب الأول: حكم توكيل المؤسسات الخيرية في إخراج زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء على صحة وجواز التوكيل في إخراج الزكاة،[١]، بشرط أن تصل ليد الفقير قبل صلاة العيد[٢]، فالتوكيل للمؤسسات الخيرية في إخراج زكاة

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٣٥؛ علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢٧٠؛ محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ج: ٢، سنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص: ٩٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/ ١٦٥؛ شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٢، ص:١٢٩.

(٢) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، مرجع سابق، ج: ١٨، ص: ٣١٠؛ اللجنة الدائمة، فتاوى – ١، مرجع سابق، ج: ٩، ص: ٣٧٩.

الفطر جائز شرعًا إذا كان القائمون على المؤسسة ثقات ويصرفون ما يأتيهم من زكاة الفطر في مصارفها الشرعية حيث أنه لا فرق بين توكيل جمعية أو توكيل فرد. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ معاذًا بأن يخبر أهل اليمن بأن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فدل ذلك على جواز النيابة في توزيع الزكاة نيابة عن أصحابها(٢).

الدليل من المعقول: أن المقصود من الزكاة هو انتفاع أهلها بها وذلك يحصل بدفعها إليهم بغض النظر عن الدافع سواء كان هو المزكي أو وكيله، فدل ذلك على جواز دفعها من المزكي أو من غيره لتحقيق المصلحة(٣).

على ذلك: يجوز للمزكي أن يوكل مؤسسة خيرية لإخراج زكاة الفطر عنه، ولكن الأفضل والأحوط والأكمل أن الشخص يخرج زكاته بنفسه ولا يوكل أحد إلا عند الضرورة – مثل عجزه عن الأداء أو خوفا من انتشار وباء – حتى يكون على يقين تام من وصول زكاته لمستحقها. والله أعلم

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج: ١، ص٥١، سبق تخريجه.

(٢) صالح بن عثمان الهليل، النيابة في العبادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ نشر ١٤١٧هـ /١٩٩٦م، ص: ١٢١.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر من المزكي للمؤسسة الخيريـــة. أو تأخير إخراجها من المؤسسة للفقراء..

الفرع الأول: حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر من المزكي للمؤسسة الخيرية:

يجوز تعجيل التوكيل بأداء زكاة الفطر قبل العيد حتى لو بمدة طويلة حتى لو كان قبل رمضان وذلك لأن المؤسسة لا تدفع الزكاة قبل الوقت المحدد شرعًا ولكن هى تستلم المبلغ من المزكي فقط حتى يبدأ وقت أداء الزكـــاة فـــإذا جـــاء الوقت اشترت المؤسسة الطعام ثم توزعه على الفقراء والمســـاكين فـــلا بـــأس بذلك[١]؛ لأن في الوكالة العبرة متى تخرج زكاة الفطر مـــن قِبَـــل الوكيـــل لأن إعطاء المزكي المال للمؤسسة ليس إخراجا، وإنمـــا الإخـــراج هـــو بإقبـــاض المؤسسة للفقير. فإذا كانت تخرج في وقتها المحدد شرعًا لا بأس بذلك وعلـــى هذا لا بأس بأن يوكل الإنسان غيره في إخراج زكاة الفطر من الآن.

الفرع الثاني: حكم تأخير إخراج زكاة الفطر من المؤسسة للفقراء:

إذا كانت المؤسسة وكيلة عن المزكي فقط؛ بأن يعطي المزكـــي الزكـــاة للمؤسسة لتقوم بتوزيعها على الفقراء، أو أن يدفع لها قيمة الزكاة لتقوم المؤسسة بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، في هذه الحالة لا يجوز تـــأخير إخراجهـــا مـــن المؤسسة عن يوم العيد . وفي هذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية برقم ١٣٢٣١ ونصها: " يجب على الجمعية صـــرف زكـــاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبـــي صلى الله عليه وسلم أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد "[٢].

---

(١) لجنة الفتوى، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١٨٥٢٤).

(٢) اللجنة الدائمة، فتاوى- ١، مرجع سابق، ج: ٩، ص: ٣٧٩.

أما إذا كانت المؤسسة مأذون لها من قبل الدولة أو مكلفة بجمع الزكاة وتوزيعها للفقراء؛ ففي هذه الحالة تكون المؤسسة وكيلة عن المزكي والفقير معًا: عن المزكي لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون وكيلة عن الفقير لكونها مكلفة من الدولة وهي نائبة عن الفقراء[1]. فيجوز تأخيرها لها لنيابتها عن الفقير.

المطلب الثالث: حكم صرف المؤسسة الزكاة لتزويج وعلاج اليتامى الفقراء

لم يتعرض كثير من الفقهاء إلى حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء أو علاج الفقراء، إلا أن حكم هذه المسألة ضمن حاجة الإنسان وما يتصل بأمور معيشته وحياته لذلك تندرج ضمن حديث الفقهاء عن مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وقد اختلف الفقهاء في تقدير هذه الكفاية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل من مائتي درهم (أي ما يعادل حاليًا ٥٩٥ جرام فضة) فإن أعطي مأتي درهم أو أكثر جاز مع الكراهة "وهذا القول مبنيًا على رأيهم في حد الغنى المانع من الزكاة[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3] وبعض الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهما ويكفي من يعولون سنة كاملة.

---

(١) محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ج: ٦، سنة: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ص: ١٧٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٨

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ج: ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص: ٣٤٣.

(٤) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ج: ٧، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ص: ١٦٤.

(٥) منصور البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢٨٤.

القول الثالث: ذهب الشافعية[١] ورواية عن الحنابلة[٢] إلى: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهما على الدوام.

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون أن الكفاية أقل من مائتي درهم بالمعقول:

أن إعطاء الفقير هذا المقدار من المال يصير به غنيا، ولا يجوز صرف الزكاة إلى الغني.

نوقش ذلك بأن: الشخص يصير غنيا بعد ثبوت الملك له، والقبض شرط ثبوت الملك، أما قبل القبض فقد كان فقيرا، فالوقت الذي أخذ فيه الصدقة كان قبل قبضه لها وقد كان فقيرًا فجازت[٣].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون أن الكفاية تكون مقدار ما يكفيه سنة بالمعقول: أن الزكاة تتكرر كل سنة، فيعطى للفقير ما يكفيه إلى وقت قدوم وقت الزكاة الذي يليه وهي مدة سنة فلا داعي لأن يأخذ كفاية العمر، كما أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدخر لأهله كفاية سنة[٤].

ويناقش ذلك بأن: الفقير قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل سنة، بالإضافة إلى أنه عندما يأخذ ما يكفيه من الزكاة يغنيه ذلك عن أخذ الزكاة في الأعوام القادمة، فيترك الاستفادة من الزكاة لغيره من المستحقين.

---

(١) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٤/ ١٨٦.

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص: ١٥٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٨.

(٤) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ١٨٥/٤.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون أن الكفاية على الدوام بالسنة: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز للمحتاج أن يسأل الناس حتى يأخذ ما يسد حاجته، فدل ذلك على جواز إعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام (٢).

نوقش هذا الاستدلال بأن: المقصود من الحديث إعطاء المستحق ما تحصل به الكفاية بالمقدار الذي يمنعه من المسألة وليس الكفاية على الدوام، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أغنوهم عن المسألة هذا اليوم"(٣).

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول المختار هو القول الثاني القائل بأنه يعطى للفقير قدر كفايته وما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه نفقته لمدة سنة وذلك لأن من ملك ما يكفيه لمدة سنة فهو غني، ولأن الزكاة تتكرر كل سنة فلا داعى لأن يعطى له ما يكفيه على الدوام؛ حتى إذا مات أو انقطعت حاجته انتفع بهذا المال غيره من الفقراء فيؤتى إليه ما يكفيه لمدة سنة إلى أن يأتي وقت الزكاة الذي

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٧٢٢، باب: من تحل له المسألة، حديث: ١٠٤٤.
(٢) ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٩٤.
(٣) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣/ ٨٩، سبق تخريجه.

يليه فإذا جاء وقت الزكاة الذي يليه وكان مازال محتاجًا ومستحق للزكاة تعطى لـه كفاية عام أخر وهكذا، ولا يجوز أن يعطى له قدر كفاية العمر إلا عند الضرورة بشرط أن يكون هذا دون إسراف ولا تقتير مع ضرورة مراعاة حال باقي الفقراء المستحقين للزكاة، فمتى كان إيتاء كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة فإنه يتعين الاقتصار على كفاية السنة، والله أعلم.

وبناء على ذلك يكون حكم تزويج يتامى الفقراء وعلاج الفقراء ما يلي:

أولاً: حكم تزويج يتامى الفقراء:

فمن اعتبر قدر الكفاية هو كفاية العمر(١)، فلا شك أن تزويج الفقراء ضمن ذلك؛ (لأن الزواج من الضروريات الأساسية التي تنفق في مثلها الزكاة)(٢)، أما من قيَّد الكفاية بالسنة(٣)؛ فإنه يبنى على ذلك جواز صرف الزكاة في التكاليف الضرورية لنكاح اليتامى الفقراء التي تُقَارِب كفاية السنة، وليست جميع تكاليف النكاح، والله أعلم.

---

(١) ذهب إلى هذا الشافعية ورواية عن الحنابلة [شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٤/ ١٨٦؛ أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص: ١٥٨].

(٢) قد جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يدل على ذلك: حاجات الإنسان لا تنحصر في الطعام والشراب واللباس وحسب بل أن للإنسان غرائز أخرى يجب عليه أن يقوم بحقها من الإشباع وأولى هذه الغرائز هي النوع أو الجنس التي شرع الله لإشباعها النكاح.[فتاوى وتوصيات اللجنة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بقطر في الفترة من ٢٣- ٢٦ ذي الحجة١٤١٨، ص: ٢٠٣]. وقد أفتت اللجنة الدائمة في السعودية بجواز صرف الزكاة في الإعانة على الزواج من غير إسراف [اللجنة الدائمة، فتاوى – ٢، ج: ٨، ص: ٣٦٩، فتوى رقم (١٨٨٧٣)].

(٣) وقد ذهب إلى هذا المالكية وبعض الشافعية والحنابلة [الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٣٤٣؛ الخراشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج، ٢، ص: ٢١٥؛ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ٧/ ١٦٤؛ منصور البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢٨٤].

ثانيًا: حكم صرف الزكاة لعلاج الفقراء:

حكم صرف الزكاة لعلاج الفقراء مبنيًا على المسألة السابقة من مقدار الكفاية التي يستحقها الفقير، فيكون صرفها في علاج الفقراء لمدة سنة مشروعًا عند المالكية وبعض الشافعية والحنابلة(١)، وأما ما زاد على السنة فإنه يُشرع عند القائلين باستحقاق الفقير لكفاية العمر؛ وهم الشافعية والحنابلة في رواية(٢)، ولكن جواز ذلك لا بد له من ضوابط، وهي:

١- ألا يتوفر علاجه بالمجان، فإن توفر ذلك بأن أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية فلا يجوز صرف الزكاة له.

٢- أن يكون هذا العلاج من الضروريات أما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة التي لا يلحق بتركها ضرر للشخصَ، فإني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاجها؛ لخروج ذلك عن الضروريات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم صرف المؤسسة أموال الزكاة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب.

قد تتعرض بعض البلاد إلى كوارث طبيعية أو حروب مما يؤثر ذلك سلبًا على أحوال معيشتهم فكان من الواجب على الدول العربية أن تساندهم وتقدم لها كافة أنواع الدعم الممكنة والمساعدات من تبرعات وصدقات ليكون ذلك عونًا لهم حتى يستطيعوا التغلب على هذه الظروف الاقتصادية وعدم التخلي عن وطنهم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شمس الدين، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٤/ ١٨٦؛ أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص: ١٥٨.

ولكن قد يتساءل البعض عن حكم صـرف أمـوال الزكـاة لإغاثـة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب:

فالظاهر أنه يجوز دفع الزكاة لمساندة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب عن طريق الجمعيات التي توصلها إليهم في صورة طعام وشراب ودواء وملابس وأموال وغير ذلك من الضروريات التي يحتاجونها وذلـك بناءً على: جواز نقل الزكاة لغير بلد المزكي عند الضـرورة علـى القـول الراجح كما ذكرت سابقًا(١)، وجواز دفع القيمة عند الضـرورة(٢) وجـواز صرفها في علاج الفقراء وضروريات الحياة(٣).

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تؤكد ذلك حيث قالت:

يجوز إخراج الزكاة لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء والكفالـة التامة لما يحقق لهم الحياة الكريمة في شؤونِهم كلِّها، خاصةً التعليم والصحة والأمن(٤).

ولكن لابد لذلك من ضوابط حتى يجزئ المزكي عن زكاة فطره وهي:

دفع الزكاة إليهم في وقتها المحدد شرعًا مع جواز التعجيـل بيـوم أو يومين كما ذهب المالكية(٥) والحنابلة(٦)، أو تعجيلها إلى أول شهر رمضـان

---

(١) المطلب الرابع من المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) المطلب الثالث من المبحث الأول لهذا البحث.

(٣) المطلب الرابع من المبحث الثاني لهذا البحث.

(٤) صدى البلد هل يجوز إخراج زكاة المال لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء؟ ٢٠٢٣/١٠/٢٨ https://www.elbalad.news‹

(٥) شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ١/ ٣٤٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٨٩؛ محمد بن مفلح، الفروع وتصـحيح الفـروع، مرجع سابق، ٤/٢٢٨.

كما ذهب الشافعية[١]، وقول للحنفية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣] إذا اقتضت الضرورة ذلك.

لا تصرف إلى المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب على العموم حتى لا تقع في يد من لا يستحقها ولكن لابد من التفرقة بين المستحقين للزكاة من غيرهم.

أن تكون نية المخرج أن المال من الزكاة وليس من مال الصدقة.

(١) ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٦٠.

(٢) علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مرجع سابق، ص: ١٤٠؛ محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٢/ ٢٩٩.

(٣) محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٢٢٩.

المبحث الثالث

حكم دفع زكاة الفطر عبر وسائل الدفع الإلكتروني

أن وسائل الدفع الإلكتروني ساهمت في تسهيل التبرعات والصدقات وإخراج الزكاة عن طريقها فقد كان المتبرع من قبل يبذل جهد كبير في الذهاب للأسواق التجارية وشراء السلع وتوزيعها أما التبرع من خلال وسائل الدفع الإلكتروني فالمتبرع يضع أمواله وهو على ثقة بأنها ستصل لمن يستحقها في أقل من دقيقة وتوزع في وقتها المحدد شرعًا دون بذل أي جهد كما أن الدولة ستتكفل في مراقبة هذه العملية فأصبح الدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني أكثر أمان. فقد يتساءل البعض عن حكم إخراج زكاة الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني لذلك بينت الحكم في هذا المبحث وقسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وحكم التعامل بالنقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني وكيفية الدفع عن طريقها.

المطلب الثالث: حكم دفع زكاة الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وحكم التعامل بالنقود الإلكترونية

وسائل الدفع الإلكتروني عبارة عن:

" وسائل إلكترونية مخزن عليها قيمة نقدية مدفوعة مقدماً قد تكون غير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"، كما تعرف بأنها "عملة نقدية إلكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قِبَل الجهة المصدرة لها والمخزنة على أداة أو وسيلة إلكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو إلى أي جهة أخرى"[١].

(١) محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

وعلى ذلك فالنقود الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتاد الناس على تداولها.

حكم التعامل بالنقود الإلكترونية:

لا يوجد دليل شرعي على مشروعية استخدام نوع معين من النقود دون غيره، أو عدم استخدام نوع معين من النقود دون غيره، ولذلك فإن استخدام أي نوع من أنواع النقود سواء أكانت ورقية أم معدنية أم إلكترونية جائز شرعاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل بالتحريم، كما أن أنواع النقود المستخدمة تحدده المصلحة العامة للأمة(١)، ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على الحكم والمصالح، فإن مبنى استخدام النقود الإلكترونية هو التسهيل وتحقيق مصالح طرفي البيع عن بُعد وبالتالي فإنه ييسر عمليات البيع والشراء ويتغلب على بُعد المسافات وطول الوقت والاستخدام الأمثل للتطور التكنولوجي، وليس ذلك فقط بل ما قد يؤديه البيع المباشر من تعريض مال وحياة الطرفين للخطر، ولما كان استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة للمبادلة فإن القواعد الفقهية تساند مشروعيتها في قاعدة " الأمور بمقاصدها"(٢) والمقصود هنا هو أن النقود وسيلة للمبادلة لتحقيق عملية البيع والشراء ولما كانت النقود الإلكترونية تؤدي هذا

---

(١) سلوى محمود أبو ضيف، النقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية دراسة فقهية واقتصادية علمية، لجامعة ٦ أكتوبر، مجلد: ٤،عدد: ١، ص ٨٣.

(٢) أصل هذه القاعدة حديث الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [صحيح البخاري، مرجع سابق، باب بدء الوحي، ج: ١، ص: ٦، حديث: ١].

معنى القاعدة: أن أعمال المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفا [أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص: ٤٧]، ولما كانت النقود الإلكترونية تؤدي نفس مقصد النقود المعروفة فهي تُعد من النقود المتفق على مشروعيتها. [نفس المرجع السابق].

المقصد فهي تُعد من النقود المتفق على مشروعيتها، ومـا يـدل أيضـاً علـى مشروعيتها قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[١] ولما كانت التجـارة الإلكترونية هي السائدة حالياً فإن ذلك يقتضي وجود النقود الإلكترونية لتسـهل إبرام العقود وإلا وقعت الأمة في حرج وتعطل الواجب، وبما أن القيمة المخزنة على الوسائط الإلكترونية تمثل وحدات نقدية حازت القبول العام وحصول الثقة بها كوسيط في التداول فهي إذن نقد في حكم النقود الورقية وبديل عنها.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني وكيفية الدفع عن طريقها:

أنواع وسائل الدفع الإلكتروني: وسائل الدفع الإلكتروني لها أنواع كثيرة، من أهمها:

١- الدفع عن طريق الهاتف المحمول.

٢- الدفع عن طريق المحفظة الإلكترونية البنكية.

٣- الدفع عن طريق بطاقة الصرف الآلي.

٤- الدفع من خلال ماكينات الـ POS.

٥- الدفع عن طريق تطبيق انستاباي.

١- الدفع عن طريق الهاتف المحمول:

إما عن طريق رسائل المحمول:

وهذه الطريقة تعتبر من أيسر طرق الدفع الإلكتروني؛ حيث أن هذه الطريقـة لا تشترط وجود حساب مصرفي للمزكي، بل يكفي وجود رصيد مالي فـي هاتفـه

---

(١) **معنى القاعدة:** ما ورد فيه الدليل بإيجابه، وكان ذلك الواجب لا يـؤدَّى إلا بعمـل مـن الأعمال حتى يمكن فعله، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجبا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه [القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقـه، ط : الثانية، ج: ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ص: ٤١٩].

المحمول فقط، وذلك عن طريق إرسال رسالة فارغة لرقم الجهة الخيرية المراد تحويل الزكاة لها، ويتم خصم مبلغ متفق عليه – وهو قيمة هذه الرسالة الفارغة – من رصيد المتبرع إلى الجهة المعينة، وبذلك يتم سداد الزكاة عن المزكي.

وإما عن طريق المحفظة الإلكترونية[1] للمحمول:

المحفظة الإلكترونية للمحمول تكون بالذهاب إلى أقرب فرع لشركة المحمول الخاصة بالشخص ثم يقوم بتقديم رقمه القومي وخط محمول مسجل باسمه ثم يملأ طلب اشتراك بالخدمة وبعدها يصله رسالة من الشركة بها كود الخدمة ولينك التطبيق الإلكتروني للخدمة ثم يضاف له رقم سري فيصبح الشخص لديه محفظة إلكترونية للمحمول يمكن له من خلالها الدفع أو تحويل الرصيد لمن يريد دفع الزكاة إليه دون حاجة إلى رصيد بنكي.

٢- الدفع عن طريق المحفظة الإلكترونية البنكية:

عبارة عن تطبيق يصدره البنك يمكن التوصل إلى هذا التطبيق عن طريق التوجه إلى أحد فروع البنك أو الاتصال بخدمة العملاء أو عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك ثم يتم تحميل هذا التطبيق على الهاتف المحمول، وبعد تحميله

---

(١) المحفظة الإلكترونية تعتبر نوعاً من النقود الإلكترونية يتم فيها تخصيص مبالغ مالية إما في بطاقة ذكية مزودة بشريحة إلكترونية قادرة على تخزين بيانات تعادل ٥٠٠ ضعف ما يمكن تخزينه على البطاقات البلاستيكية الممغنطة لكن تنتهي صلاحيتها مباشرة بعد نفاذ المبالغ المحملة عليها، وإما تخصيص مبالغ محددة تثبت على ذاكرة كمبيوتر الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني، حيث يقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من البنك حسب الكمية المرغوب فيها على شكل وحدات نقد صغيرة، ويطلب وضعها في محفظة النقود التي يختارها، ويتم الوفاء من المشتري إلى البائع عن طريق برنامج خاص بإدارة الدفع الإلكتروني يستوجب توفره لدى الطرفين [سلوى محمود أبو ضيف، النقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية دراسة فقهية واقتصادية علمية، لجامعة ٦ أكتوبر، مجلد: ٤،عدد: ١، ص ٨٣،].

يتم فتح هذا التطبيق واختيار الخدمة ثم إدخال المبلغ المراد دفعه وتحديد الجهة المراد دفع الزكاة إليها لتتم العملية على الفور. وبذلك تختلف المحفظة الإلكترونية البنكية عن المحفظة الإلكترونية للمحمول في أن للمحفظة البنكية لابد للشخص من رصيد بنكي بينما محفظة المحمول لا تحتاج لرصيد بنكي بل يكفي مجرد شحن رصيد في الموبيل.

٣- الدفع عن طريق بطاقات الصرف الآلي(١):

(١) بطاقة الصرف الآلي وهي تسمى أيضاً: بطاقة السحب من الرصيد ويشترط لإصدار هذه البطاقة أن يكون العميل له حساب في البنك فيه رصيد، يستطيع البنك (مصدر البطاقة) أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والبنك لا يقدم قرضًا لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده بالبنك، ويستطيع حامل البطاقة من الحصول على النقد، أو الحصول على السلع والخدمات، مع خصم المبلغ من حسابه فورًا. وهذه البطاقة نوعان:

النوع الأول: بطاقات الصرف الآلي الداخلية: وهي البطاقات التي تؤدي وظائفها عبر أجهزة حاسوبية مرتبطة بشبكة تغطي منطقة بعينها، وتضم عددًا من البنوك التجارية داخل دولة واحدة فقط، وقد انحسر التعامل بها بعد ظهور النوع الثاني، بل إن كثيرا من المصارف توقفت عن إصدارها.

النوع الثاني: بطاقات الصرف الآلي الدولية: وهي نفس البطاقة السابقة إلا أن هذا النوع يتم ربطه بالشبكات الدولية التابعة للمنظمات الكبيرة الراعية للبطاقات الائتمانية مثل الفيزا، والماستر كارد، وذلك لتسهيل الحصول على النقود والخدمات في الأسفار بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها (إلكترون) التابعة لشركة فيزا، وبطاقة (ما يسترو) التابعة لماستركارد، وتتميز هذه البطاقات بإمكانية استعمالها في أجهزة الصرف الآلي، ونقاط البيع في المحلات التجارية كما أنها ترتبط مباشرة بالحساب الجاري سحبًا وشراء، ولذا لا تصدرها إلا البنوك غالبًا، وتعتمد على قدرة أجهزة الاتصال الإلكتروني، ولا يمكن أن تعمل بطريقة يدوية [أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ج: ١٢، سنة: ١٤٣٢ هـ، ٥٢٩؛ عبد الرحمن بن صالح الحجي، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية – رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة–السعودية، سنة ذ١٤٢٠ه–١٩٩٩م، (ص ٥٨)].

بعد إدخال الكارت والرقم السري في ماكينة الصرف (A T M) والدخول على الحساب الخاص بالعميل واختيار خدمات أخري ثم خدمة التبرع لجهة معينة ثم يتم اتباع خطوات تنفيذ عملية التحويل من رصيد العميل إلى الجهة التي يريد العميل التبرع إليها وبذلك تتم العملية بنجاح ويتم سداد الزكاة.

٤- الدفع من خلال ماكينات الـ POS:

هي ماكينة دفع إلكتروني مثل "فوري – أمان – مصاري، توجد عند بعض التجار وبعض الأكشاك فيمكن التوجه لأقرب تاجر أو كشك لديه هذه الأداة ثم نخطره بكود الجهة المعينة التي نريد دفع الزكاة إليها، أو نخطره باسمها، ليتم تسديد الزكاة.

٥- الدفع من خلال تطبيق انستاباي:

هو تطبيق يتيح خدمة التبرع لعدد من الجهات، فيمكن عن طريق هذا التطبيق الدخول إلى الحساب الخاص بالمزكي، واختيار خدمة التبرع ليتم خصم القيمة التي يحددها للتبرع أو الزكاة من حسابه ونقلها لحساب المؤسسة التي يريد المذكي دفع الزكاة إليها.

المطلب الثالث: حكم دفع زكاة الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني:

لبيان حكم دفع زكاة الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني لابد من **تكييف المسألة أولاً؛ فجميع** الصور السابقة تدور حول أن المصرف أو شبكة المحمول تقوم بتحويل رصيد من حساب العميل المصرفي أو الهاتفي إلى حساب المؤسسة الخيرية المراد دفع الزكاة إليها؛ لذا فهي تعتبر وكالة عن طريق الكتابة على اعتبار أن:

- المزكي صاحب المحمول أو صاحب الحساب المصرفي يعتبر: **موكل.**
- المصرف أو شبكة المحمول التي تقوم بتحويل رصيد من حساب العميل المصرفي أو الهاتفي إلى حساب المؤسسة الخيرية المراد دفع الزكاة إليها تعتبر: **وكيل.**

- المؤسسة الخيرية التي يحول إليها المال تعتبر: **موكل إليها.**
- **الرسالة:** هي صيغة الإيجاب.
- التصرف المأذون في رصيد الموكل بإخراج جزء من رصيده ما يساوي قيمة الزكاة: **هو محل الوكالة.**

ولما كان المصرف أو شبكة الاتصالات قد تقوم بخصم مقدار من مبلغ التبرع كعمولة لصالحهما، أو ما يسمى بعمولة الدفع الالكتروني في حالة التبرع عن طريق شبكة الانترنت. وقد لا تخصم؛ لذا فهي تعتبر وكالة بأجر أو بدون أجر.

بناء على ذلك يكون حكم دفع زكاة الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني:

جائز شرعًا باتفاق الفقهاء لجواز التوكيل في الزكاة سواء كان بأجر أو بغير أجر(١)، ولكن الأفضل أن يخرج الشخص زكاته بيده لمستحقها لأن زكاة الفطر تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة فتوزيعها أمام الناس من الأمور التي تعارف الناس عليها فالتحويل النقدي للجمعيات يخرجها عن كونها شعيرة ظاهرة إلى صدقة خفية وقد يؤدي التساهل في ذلك إلى اندثار هذه الشعيرة العظيمة لذلك لا ينبغي أن يلجأ لذلك إلا في حالة الضرورة ويكون ذلك **بضوابط:**

- توافر نية مستخدم أجهزة الدفع الإلكتروني عند الدفع بأن الرصيد الذي يحوله من الزكاة.
- أن لا يؤدي دفع الزكاة عبر وسائل الدفع الإلكتروني إلى الربا والغرر والغبن الفاحش.

(١) المطلب الأول من المبحث الثاني من البحث.

- أن يراعى دفع أموال الزكاة عبر وسائل الدفع الإلكتروني في وقت زكاة الفطر وليس بعد انتهاء وقتها.
- إذا كانت خدمة الدفع الإلكتروني بمقابل مادي يخصم عند الدفع فيبقى هذا المبلغ المخصوم في زمة المزكي إلى أن يدفعه إذا تم خصمه من مال الزكاة.

الخاتمـة

الحمد لله في البدء والختام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي منّ عليّ بنعمة إتمام هذا البحث بفضله وعونه وتوفيقه، والصلاة والسـلام علي خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. **وبعد**،،،،،

فهذا ما تيسر جمعه وذكره من الأحكام المستحدثة التي تتعلق بزكاة الفطر

وإتمامًا للفائدة، وتعميمًا للنفع؛ رأيت أن أعرض أهم النتائج والتوصـيات التي توصلت إليها في هذا البحث أثبتها فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

أولاً: أن زكاة الفطر ليست ركن وإنما هي دون زكاة المال في الوجـوب والمنزلة ولا يكفر منكرها، وتسميتها زكاة مجازًا لأنها طهرة للصائم من اللغـو والرفث.

ثانيًا: أول وقت زكاة الفِطر هو غُروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل العيد بأكثر من يومين، وأن آخر وقت زكاة الفطر هو غروب شمس يوم العيد ويسن إخراجها قبل صلاة العيد هذا علـى القـول المختار، فإذا أخرها عن وقتها بدون عذر يكون آثمًا وعليه التوبة والقضاء، أما إذا أخرها عن وقتها لعذر يقضيها وليس عليه إثم حتى لو كان بعد العيد.

ثالثًا: جواز توكيل المؤسسات الخيرية في إخراج زكـاة الفطـر، ولكـن الأفضل أن الشخص يخرج زكاته بنفسه ولا يوكل أحد إلا عند الضرورة.

رابعًا: جواز صرف أموال الزكاة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب لما يحقق لهم حياة كريمة في جميع شؤونِهم.

خامسًا: أن إخراج زكاة الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني جـائز شرعًا باتفاق الفقهاء لجواز التوكيل في الزكاة ولكن الأفضل أن يخرج الشخص

زكاته بيده لمستحقها حتى لا يؤدي التساهل في ذلك إلى اندثار هـذه الشـعيرة العظيمة ولا ينبغي أن يلجأ لذلك إلا في حالة الضرورة ويكون ذلك بضوابط.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

أولاً: التحقق من وصول الزكاة إلى مستحقيها.

ثانيًا: استخدام أموال الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

ثالثًـا: إجراء البحوث والدراسات للكشف عن المصارف الشرعية لأموال الزكاة.

رابعًا: تعزيز دور المؤسسات الإفتائية في التوعية بدور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي.

خامسًا: تشجيع الباحثين على الاهتمام بدراسة المستجدات في شتى أبواب الفقه، والعمل على تجميعها، ونشرها في الكثير من المكتبات، لشدة حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المستجدات، ولكي تكون في متنـاول الجميع من أهل التخصص وغيرهم.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأود الإشارة بعد هذه الجولة المثمرة إلى أن:

الحكم الذي توصلت إليه، واخترته للترجيح في المسألة هو للبحث ولـيس للفتوى، فهو من باحثة مبتدئة، لهذا؛ بذلت ما في وسعي في تأصيل تلك المساءل المستجدة، ببيان آراء الفقهاء المتقدمين، وكذلك آراء المعاصرين من أهل العلم، والتخصص، مع الرجوع إلى رأي الهيئات العلمية.

هذا وقد يقف الناظر في هذا البحث على عثرات، أو يعثر على زلات فإن العصمة من الخطأ أو الزلل يعجز عنها البشر، إلا من اختصهم الله تعالى بالنبوة

والرسالة، فعلى من نظر في هذا البحث، وعثر فيه على ما لا يرضيه، أن يكون عاذرًا لا عاذلاً، وناصرًا لا خاذلًا، فإن الكمال لله

سبحانه وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام. وإنه ليحضرني قول القائل(١): "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا؛ لكان أحسن، ولو زيدَ كذا؛ لكان يستحسن، ولو قُدِمَ هذا؛ لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وبعد،،

فإني أحمد الله عز وجل على ما أصبغ علي من فضله، وأفاض عليَّ من كرمه، وأملي أن أكون قد أسهمت ولو بقدر يسير في استكمال المكتبة الفقهية للأحكام المعاصرة، ولست أزعم أني بلغت درجة الكمال وإنما هي محاولة متواضعة، فإن كان في هذا العمل من توفيق فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأستغفر الله مما زلَّ به القلم، أو شذ به الفكر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، راجية إياه أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفي الختام أسأله سبحانه وتعالى: أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكل من يطلع عليه، وأن يتقبله مني، ويتجاوز عما وقع فيه من

---

(١) القاضي عبد الرحيم البَيْسَانِيُّ. كما جاء في كشف الظنون" وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذرًا عن كلام استدركه عليه: أنه قد وقع لي شيء وما أدرى أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به: وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده: لو غُير هذا لكان أحسن ... إلى آخر النص. وقد اشتهر هذا القول أنه قول العماد الأصفهاني، وما وقفت عليه له، والله أعلم بالصواب. [مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون، مكتبة المثنى، ج: ١، بغداد، سنة: ١٩٤١م، ص: ١٤].

خطأ أو زلل أو تقصير أو نسيان، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمـــد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمـراجـــع

(١) القرآن الكريم.

(٢) كتب التفسير وعلومه:

علاء الدين علي بن محمـــد بـــن إبـــراهيم، المعـــروف بالخـــازن (ت: ٧٤١هـــ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـــ.

(٣): كتب الحديث وعلومه:

١- **ابن الملقن سراج الدين الشافعي (ت: ٨٠٤هـــ)**، خلاصة البـــدر المنيـــر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـــ-/ ١٩٨٩م.

٢- **ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـــ)**، سنن ابن ماجـــة، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ ه/٢٠٠٩.

٣- **أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـــ)**، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنـــان، ط: الأولـــى، ١٤٢٤ هـــــ – ٢٠٠٤م.

٤- **أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني (ت: ١٤١٤هـــ)**، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعـــة السلفية- الهند، ط٣، ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م.

٥- **أبو الفضل زين الدين بن أبي بكر بن إبراهيم العراقـــي (ت: ٨٠٦هـــــ)**، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التـــراث العربـــي، ومؤسســـة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، د. ت.

٦- **أبو بكر بن أبي شيبة، بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـــ)**، مصنف ابـــن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـــ.

٧- **أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي- بيروت، د. ت.

٨- **أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب الكويتي**، أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط:١، سنة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٩- **أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)**، سنن أبي داود ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- **أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)**، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، جامعة أم القرى-مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

١١- **أبو محمد محمود بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)**، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

١٢- **أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت: ١٣٧٨ هـ)**، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.

١٣- **الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت:٦٥٦هـ)**، مختصر سنن أبي داود، ط:١، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٤- **الحسين بن محمد بن سعيد المَغرِبي** (ت: ١١١٩ هـ)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، دار هجر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥- **محمَّد الخَضِر الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)**، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٦- **محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري**، صحيح البخـاري، دار طـوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧- **محمد بن إسماعيل الصـنعاني**، (ت: ١١٨٢هـ)، سـبل السـلام، دار الحديث، د. ت.

١٨- **محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، الرُّوميُّ الكَرمانيّ(ت: ٨٥٤ هـ)**، شرح المصابيح، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٩- **محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)**، نيـل الأوطـار، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٠- **مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)**، صحيح مسلم، دار إحيـاء التراث العربي - بيروت، د. ت.

(٤): كتب أصول الفقه وقواعده:

القاضي أبو يعلى محمد، ابن الفراء(ت:٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، ط ٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٥): كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- **أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيـدِيّ اليمنـي الحنفـي** (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٢٢هـ.

٢- **علاء الدين، أبو بكر، الكاساني الحنفي** (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- **محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسـي (ت: ٤٨٣هـ)**، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- **محمد بن علي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي(ت: ١٠٨٨هـ)**، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥- **محمد بن محمد، جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)**، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ت.

كتب الفقه المالكي:

١- **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي** (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت، سنة: ١٩٩٤م.

٢- **أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي** (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د. ط، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- **أبو بكر بن حسن الكشناوي** (ت: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، د.ت.

٤- **أبو محمد، عبد العزيز القرشي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)**، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٥- **أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي** (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، شرح الرسالة، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦- **أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)**، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- **الحاجّة كوكب عبيد**، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشـاء، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٨- **القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المـالكي (٤٢٢هـ)**، الإشراف على نكت مسائل الخلاف دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩- **شمس الدين المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:٩٥٤هـ)**، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكـر، ط: الثالثـة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠- **مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت:١٧٩هـ)**، المدونـة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١- **محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)**، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢- **محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)**، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ت.

١٣- **محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المالكي (ت: ٨٩٧هـ)**، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

كتب الفقه الشافعي:

١- **أبو الحسين يحيى ابن سالم العمراني اليمني الشـافعي (ت: ٥٥٨هـ)**، البيان في مذهب الإمـام الشـافعي، دار المنهـاج – جـدة، ط: الأولـى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

٢- **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)**، المجمـوع شرح المهذب، دار الفكر، د. ت.

٣- **أحمد بن محمد الأنصاري، ابن الرفعة(ت:٧١٠هـ)**، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤- **أحمد بن محمد، بن حجر الهيتمي**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٥- **الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل(ت:٥٠٢هـ)**، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦- **زكريا بن محمد الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٧- **سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)**، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، د. ت.

٨- **شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

١- **ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)**، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط: السابعة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٢- **أبو محمد موفق الدين عبد الله، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)**، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣- **أبو محمد موفق الدين عبد الله، ابن قدامة المقدسي** (ت:٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ت.

٤- **شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي (المتـوفى: ٧٧٢هـ)**، شـرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥- **عبد الرحمن بن إبراهيم، بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)**، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦- **محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧- **محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)**، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطابع الرياض – الرياض، ط: الأولى، د، ت.

٨- **محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)**، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٩- **منصور بن يونس البهوتى الحنبلى** (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د. ت.

١٠- **منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)**، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ت.

كتب الفقه الظاهري:

أبو محمد علي ابن حـزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ت.

كتب فقه الزيدية:

أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخـار الجـامع لمـذاهب علمـاء الأمصار، زيدية، مكتبة اليمن، د. ت.

كتب فقه الإمامية:

نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طبع ونشر إلكترونيًا برعاية شبكة الإمامين الحسنين للتراث والفكر الإسلامي، د. ت.

كتب الفقه العام والفتاوى:

١- **أبوبكر محمد النيسابوري (ت:٣١٩هـ)**، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- **أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ**، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، سنة: ١٤٣٢ هـ .

٣- **اللجنة الدائمة**، فتاوى١، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع- الرياض، د.ت.

٤- **اللجنة الدائمة**، فتاوى٢، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع – الرياض، د.ت.

٥- **الهيئة الشرعية لبيت الزكاة**، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، الإصدار الثالث عشر، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٦- **فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة قضايا الزكاة المعاصرة** المنعقدة في الكويت ٣ ديسمبر ١٩٩٢م.

٧- **فتاوى وتوصيات اللجنة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة** المنعقدة بقطر من ٢٣- ذي الحجة١٤١٨هـ.

٨- **محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)**، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، د. ت.

٩- **محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)**، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة، ١٤١٣هـ.

١٠- **منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٦): كتب اللغة:

١- **أبو نصر إسماعيل، الجوهري الفارابي** (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢- **علي بن محمد الجرجاني (ت:٨١٦هـ)**، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣- **محمد بن أبي الفتح، شمس الدين** (ت:٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٤- **محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)**، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية. د: ت.

٥- **محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي** (ت: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، سنة: ١٣٥٠هـ .

٦- **محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري**(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧- **محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي**، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

(٧) التراجم والطبقات:

١- **أبو الفضل أحمد، ابن حجر العسقلاني** (ت: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٢- **خير الدين بن محمود، الزركلي** (ت:١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣- **شمس الدين أبو عبد الله محمد، بن قَايْماز الذهبي** (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء ط الحديث، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٨): الكتب العامة، والأبحاث:

١- **أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي(ت: ٢٢٤هـ)**، الأموال، دار الفكر- بيروت، د: ت.

٢- **أحمد بن الشيخ محمد الزرقا**، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣- **تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)**، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤- **سلوى محمود أبو ضيف**، النقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية دراسة فقهية واقتصادية علمية، لجامعة ٦ أكتوبر، مجلد: ٤، عدد: ١.

٥- **صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل**، النيابة في العبادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ نشر ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

٦- **عبد الرحمن بن صالح الحجي**، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية - رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- السعودية، سنة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- **فريد الأنصاري**، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط: الأولى، مطبعة النجاح الجديدة - الديار البيضاء، دار الفرقان - ذو القعدة ١٤١٧هـ/ إبريل ١٩٩٧م.

٨- **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقـود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

٩- **محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قـيم الجوزيـة (ت: ٧٥١هـ)**، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيـروت – مكتبـة المنـار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٠- **محمد سرحان علي المحمودي**، منـاهج البحـث العلمـي، ط: الثالثـة ٢٠١٩م/١٤٤١هـ.

(٩): الروابط الإلكترونية:

١- الفرق بـين زكـاة المـال وزكـاة الفطـر- الإسـلام سـؤال وجـواب https://islamqa.info › ... › الفقه › عبادات › الزكاة تـاريخ النشـر : ٠٦-٠٢-٢٠٠٧م.

٢- اليوم السابع بيت الزكاة والصدقات" يطلق حملة "أغيثوا غزة" لدعم شـعب https://www.youm.com › story ٢٠٢٣/١٠/١٦...

٣- صدى البلد هل يجوز إخراج زكاة المال لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغـذاء والدواء؟ ٢٠٢٣/١٠/٢٨ https://www.elbalad.news

References

Frist: The Holy Quran.

Second: Books of Exegesis and its Sciences:

1- Al-Khazin, *Lubab At-Tawil fi Maani At-Tanzil*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1415 AH.

Third: Books of Hadith and its Sciences:

2- Ad-Daraqutni, *Sunan Ad-Daraqutni*, Muassasat Ar-Risalah, Beirut, 1st ed, 1424 AH - 2004 AC.

3- An-Naysaburi, *Sahih Ibn Khuzaymah*, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, n.d.

4- Al-Sijistani, *Sunan Abi Dawud*, Dar Ar-Risalah Al-Alamiyya, 1st ed, 1430 AH/2009 AC.

5- Al-Bukhari, *Sahih Al-Bukhari*, Dar Touq Al-Najah, 1st ed, 1422 AH.

6- Al-Sanani, *Subul As-Salam*, Dar Al-Hadith, n.d.

7- Al-Karamani, *Sharh Al-Mishkat*, Idarat Al-Thaqafah Al-Islamiyya, 1st ed, 1433 AH - 2012 AC.

8- Muslim bin Al-Hajjaj An-Naysaburi, *Sahih Muslim*, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, n.d.

Fourth: Books on Principles of Jurisprudence and its Fundamentals:

1- Ibn Al-Faraj, Al-Uddah fi Usul Al-Fiqh, 2nd ed, 1410 AH/1990 AC.

Fifth: Books of Jurisprudence:

- **Hanafi Fiqh Books:**

1-Az-Zubaidi, *Al-Jawharah An-Nayyirah*, Al-Maktbaah Al-Khayriyyah, 1st ed, 1322 AH.

2-Al-Kasani, *Badea As-Sanea fi Tartib Ash-Sharea*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd ed, 1406 AH - 1986 AC.

3-As-Sarakhsi, *Al-Mabsut li Al-Sarakhsi*, Dar Al-Maarif, Beirut, 1414 AH - 1993 AC.

Maliki Fiqh Books:

2- Al-Qarafi, Adh-*Dhakhirah li Al-Qarafi*, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed, Beirut, 1994 AC.

3- Al-Qurtubi, *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid*, Dar Al-Hadith, Cairo, n.d., 1425 AH - 2004 AC.

Shafii Fiqh Books:

1- Ibn Salim Al-Umran, *Al-Bayan fi Mazhab Al-Imam Ash-Shafii*, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st ed, 1421 AH - 2000 AC.

2- An-Nawawi, *Al-Majmu Sharh Al-Muhazab*, Dar Al-Fikr, n.d.

3- Ibn Al-Rifah, *Kifayat An-Nabih fi Sharh At-Tanbih*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed, 2009 A

Hanbali Fiqh Books:

1- Az-Zarkashi, *Sharh Az-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Khiraqi,* Dar Al-Ubaykan, 1st ed, 1413 AH - 1993 AC.

2- Bahaa Ad-Din Al-Maqdisi, Al- Uddah Sharh Al-Umdah, Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 AH - 2003 AC.

3- Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaymeen, *Ash-Sharh Al-Mumti ala Zad Al-Mustaqni,* Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed, 1422 AH.

Zahiri Fiqh Books:

1- Ibn Hazm Az-Zahiri, *Al-Muhalla bi Al-Athar,* Dar Al-Fikr, Beirut, n.d.

- Zaidi Fiqh Books:

1- As-Sanani, *Al-Bahr Al-Zakhir Al-Jami li Madhahib Ulama Al-Umam, Zaydiyya,* Maktabat Al-Yaman, n.d.

Imami Fiqh Books:

1- Jafar bin Al-Hasan, *Sharai Al-Islam fi Masail Al-Halal wa Al-Haram,* electronically published under the sponsorship of the Network of the Two Imams for Islamic Heritage and Thought, n.d.

General Fiqh Books and Fatwas:

1- An-Naysaburi, *Al-Ijmaa*, Dar Al-Muslim, 1st ed, 1425 AH/2004AC.

2- Permanent Committee for Fatwas, Fatwas 2, Presidency of Scientific Research and Iftaa, General Presidency for Publications, Riyadh, n.d.

3- The Sharia Authority of the Zakat House, Ahkam wa Fatwas Al-Zakat wa Al-Sadaqat, 13th edition, 1440 AH-2019 AC.

4- Fatwas and Recommendations of the Third Seminar on Contemporary Zakat Issues held in Kuwait on December 3, 1992.

5- Fatwas and Recommendations of the Eighth Committee on Contemporary Zakat Issues held in Qatar from 23 Dhu Al-Hijjah 1418 AH.

6- Muhammad bin Ali Al-Shawkani Al-Yamani, *As-Sayl Al-Jarar Al-Mutadafiq ala Hadaiq Al-Azhar,* Dar Ibn Hazm, 1st ed, n.d.

7- Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaymeen, *Majmu Fatwa wa Rasail Al-Uthaymeen,* Dar Al-Watan - Dar Al-Thuria, latest edition, 1413 AH.

8- Organization of Islamic Cooperation in Jeddah, Journal of the Islamic Fiqh Assembly.

Sixth: Language Books:

1- Al-Farabi, *As-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyya*, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 4th ed, 1407 AH - 1987 AC.

2- Al-Jurjani, *At-Tarifat*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1403 AH/1983 AC.

3- Muhammad bin Abi Al-FaTh, *Al-Mutalea ala Alfaz Al-Muqni*, Maktabat Al-Sawadi Lil-Tawzi, 1st ed, 1423 AH - 2003 AC.

Seventh: Biographies

1- Ibn Hajar Al-Asqalani, *Lisan Al-Mizan*, Al-Alami Foundation for Publications, Beirut, 2nd ed, 1390 AH/1971 AC.

2- Az-Zarkali, *Al-Alam*, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th ed, 2002 AC.

3- Az-Zhahabi, *Siyar Alam Al-Nubala*, Dar Al-Hadith, Cairo, 1427 AH-2006 AC.

Eighth: General Books and Research:

1- Al-Harawi Al-Baghdadi, *Al-Amwal*, Dar Al-Fikr, Beirut, n.d.

2- Muhammad Az-Zarqa, *Sharh Al-Qawaid Al-Fiqhiyya*, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd ed, 1409 AH - 1989 AC.

3- Ibn Taymiyyah, *Al-Fatawa Al-Kubra*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed, 1408 AH - 1987 AC.

4- Salwa Mahmoud Abu Dayf, *An-Nuqud Al-Electroniyya wa Atharha ala Al-Muamalat Al-Maliyya: Dirasah Fiqhiyya wa Iqtisadiyya Ilmiyya*, October 6 University, Volume: 4, Issue: 1.

5- Saleh bin Othman, *An-Niyaba fi Al-Ibadat*, Muassasat Ar-Risalah, Beirut, 1st ed, 1417 AH/1996 AC.

Nineth : Electronic Links:

1- The difference between Zakat Al-Mal and Zakat Al-Fitr - Islam Q&A: https://islamqa.info › ... › Fiqh › Ibadat › Zakat Date of publication: 06-02-2007 AC.

2- Al-Youm Al-Sabea, House of Zakat and Sadaqat launches the Support Gaza campaign to support our people in Palestine, 16/10/2023: https://www.youm7.com › story

3- Sada Al-Balad, Is it permissible to pay Zakat Al-Mal to support our people in Palestine with food and medicine?, 28/10/2023: https://www.elbalAC.new

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	**مقدمة**
٢	**المبحث الأول: زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام**
٣	المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر
٤	المطلب الثاني: وقت زكاة الفطر وما يتعلق به
٥	المطلب الثالث: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر
٦	المطلب الرابع: حكم إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي
٧	**المبحث الثاني: توكيل للمؤسسات الخيرية في إخراج زكاة الفطر**
٨	المطلب الأول: حكم التوكيل للمؤسسات الخيرية في إخراج زكاة الفطر
٩	المطلب الثاني: حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر من المزكي للمؤسسة الخيرية أو تأخير إخراجها من المؤسسة للفقراء
١٠	المطلب الثالث: حكم صرف المؤسسة الزكاة لتزويج وعلاج اليتامى الفقراء
١١	المطلب الرابع: حكم صرف المؤسسة أموال الزكاة لإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية والحروب
١٢	**المبحث الثالث: حكم دفع ذكاة الفطر عبر وسائل الدفع الإلكتروني**
١٣	المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وحكم التعامل بالنقود الإلكترونية
١٤	المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني وكيفية الدفع عن طريقها
١٥	المطلب الثالث: حكم دفع زكاة الفطر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني
١٦	**الخاتمة**
١٧	**المصادر المراجع**